

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

محضر الجلسة السابعة
من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الحادي عشرة
المنعقدة في ١٩/جمادي الثاني/ ١٤١٢ هجرية
الموافق ٢٥/١٢/١٩٩١ ميلادية .

(العدد ٧)

(الجلد ٢٩)

جدول الاعمال

الصفحة

مجلس النواب

محضر الجلسة

في تمام الساعة (العاشرة) من صباح يوم (الاربعاء) الموافق ١٢/جمادي الثاني/ ١٤١٢ هجري، الواقع في ١٩٩١/١٢/٢٥ ميلادي عقد مجلس (النواب) جلسته (السابعة) من الدورة (العادية الثالثة) برئاسة معالي الدكتور عبداللطيف عربيات وحضور عطوفة امين عام مجلس الامة السيد صالح الزعبي .

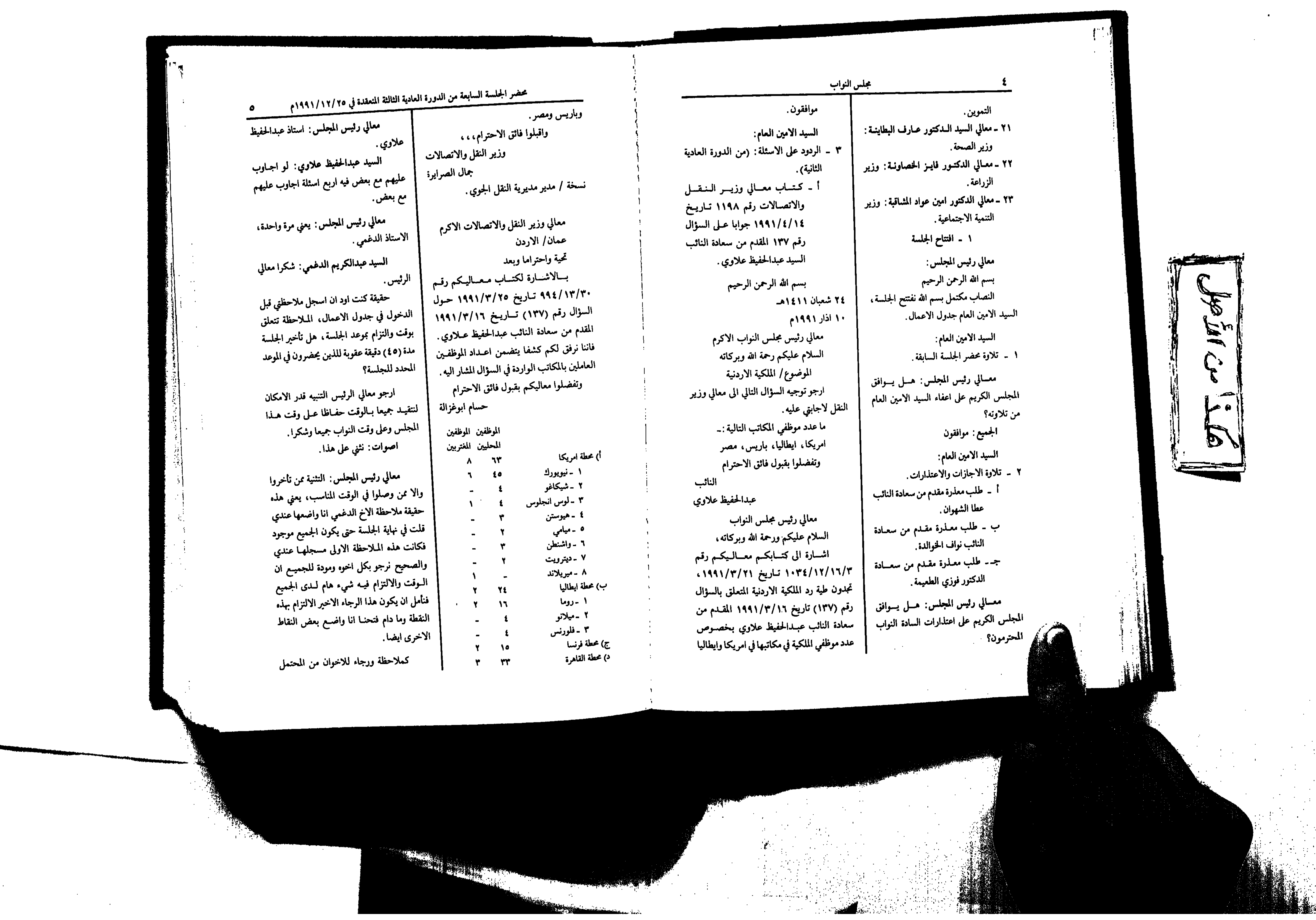
وتغيب باجازة من الاعضاء السادة: عبدالمنعم ابو زنط، احمد قطيش، د. احمد الكوفحي

وتغيب بمعذرة من الاعضاء السادة: عطا الشهوان، جمال حداد، د. سعد حدادين، د. ذيب مرجي، د. فوزي الطعيمة، سمير قعوار، عيسى مدانات، عبدالله زريقات، بسام حدادين، نواف الخوالدة.

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة: ليث شبيلات، فارس النابلسي، مروان الحمود، فيصل الجازي .

وحضر من الحكومة :

١ - سيادة الشريف زيد بن شاكر: رئيس الوزراء وزير الدفاع .
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي: نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم .
٣ - معالي المهندس علي السحيمات: نائب رئيس الوزراء وزير النقل .
٤ - معالي الدكتور عبدالله النسور: وزير الصناعة والتجارة .
٥ - معالي الدكتور عوض خليفات: وزير التعليم العالي .
٦ - معالي السيد ينال حكمت: وزير السياحة والاثار .
٧ - معالي السيد ابراهيم عزالدين: وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء .
٨ - معالي السيد باسل جردانه: وزير المالية .
٩ - معالي السيد يوسف المبيضين: وزير العدل .
١٠ - معالي السيد عبدالكريم الكباريتي: وزير العمل .
١١ - معالي السيد جمال الصرايرة: وزير المواصلات .
١٢ - معالي المهندس سعد هايل السرور: وزير الاشغال العامة والاسكان .
١٣ - معالي السيد جمال حديثه الخريشا: وزير دولة .
١٤ - معالي المهندس علي ابوالراغب: وزير الطاقة والثروة المعدنية .
١٥ - معالي الدكتور صالح ارشيدات: وزير الشباب .
١٦ - معالي السيد محمود الشريف: وزير الاعلام .
١٧ - معالي السيد عاطف البطوش: وزير الدولة للشؤون البرلمانية .
١٨ - معالي السيد سلطان العدوان: وزير دولة .
١٩ - معالي الدكتور محمود السمره: وزير الثقافة .
٢٠ - معالي السيد محمد السقاف: وزير



التموين.

٢١ ـ معالي السيد الدكتور عارف البطاينة: وزير الصحة.

٢٢ ـ معالي الدكتور فايز الخصاونة: وزير الزراعة.

٢٣ ـ معالي الدكتور امين عواد المشاقبة: وزير التنمية الاجتماعية.

١ ـ افتتاح الجلسة

معالي رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب مكتمل بسم الله نفتتح الجلسة،

السيد الامين العام جدول الاعمال.

السيد الامين العام:

١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من تلاوته؟

الجميع: موافقون

السيد الامين العام:

٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب عطا الشهوان.

ب ـ طلب معذرة مقدم من سعادة النائب نواف الخوالدة.

جـ ـ طلب معذرة مقدم من سعادة الدكتور فوزي الطعيمة.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على اعتذارات السادة النواب المحترمون؟

موافقون.

السيد الامين العام:

٣ ـ الردود على الاسئلة: (من الدورة العادية الثانية).

أ ـ كتاب معالي وزير النقل والاتصالات رقم ١١٩٨ تاريخ ١٩٩١/٤/١٤ جوابا على السؤال رقم ١٣٧ المقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ شعبان ١٤١١هـ

١٠ اذار ١٩٩١م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم رحمة الله وبركاته

الموضوع/ الملكية الاردنية

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل لاجابتي عليه.

ما عدد موظفي المكاتب التالية:ـ

امريكا، ايطاليا، باريس، مصر

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبدالحفيظ علاوي

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اشارة الى كتابكم معاليكم رقم ١٠٣٤/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩١/٣/٢١، تجدون طية رد الملكية الاردنية المتعلق بالسؤال رقم (١٣٧) تاريخ ١٩٩١/٣/١٦ المقدم من سعادة النائب عبدالحفيظ علاوي بخصوص عدد موظفي الملكية في مكاتبها في امريكا وايطاليا

وباريس ومصر.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

وزير النقل والاتصالات

جمال الصرايرة

نسخة / مدير مديرية النقل الجوي.

معالي وزير النقل والاتصالات الاكرم

عمان/ الاردن

تحية واحتراما وبعد

بالاشارة لكتاب معاليكم رقم ٩٩٤/١٣/٣٠ تاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ حول السؤال رقم (١٣٧) تاريخ ١٩٩١/٣/١٦ المقدم من سعادة النائب عبدالحفيظ علاوي. فاننا نرفق لكم كشفا يتضمن اعداد الموظفين العاملين بالمكاتب الواردة في السؤال المشار اليه.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام

حسام ابوغزالة

	الموظفين المحليين	الموظفين المغتربين
أ) محطة امريكا	٦٣	٨
١ ـ نيويورك	٤٥	٦
٢ ـ شيكاغو	٤	ـ
٣ ـ لوس انجلوس	٤	١
٤ ـ هيوستن	٣	ـ
٥ ـ ميامي	٢	ـ
٦ ـ واشنطن	٣	ـ
٧ ـ ديترويت	٢	ـ
٨ ـ ميريلاند	ـ	١
ب) محطة ايطاليا	٢٤	٢
١ ـ روما	١٦	٢
٢ ـ ميلانو	٤	ـ
٣ ـ فلورنس	٤	ـ
ج) محطة فرنسا	١٥	٢
د) محطة القاهرة	٣٣	٣

معالي رئيس المجلس: استاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي: لو اجاوب عليهم مع بعض فيه اربع اسئلة اجاوب عليهم مع بعض.

معالي رئيس المجلس: يعني مرة واحدة، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة كنت اود ان اسجل ملاحظتي قبل الدخول في جدول الاعمال، الملاحظة تتعلق بوقت والتزام بموعد الجلسة، هل تأخير الجلسة مدة (٤٥) دقيقة عقوبة للذين يحضرون في الموعد المحدد للجلسة؟

ارجو معالي الرئيس التنبيه قدر الامكان لنتقيد جميعا بالوقت حفاظا على وقت هذا المجلس وعلى وقت النواب جميعا وشكرا.

اصوات: نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: التثنية ممن تأخروا والا ممن وصلوا في الوقت المناسب، يعني هذه حقيقة ملاحظة الاخ الدغمي انا واضعها عندي قلت في نهاية الجلسة حتى يكون الجميع موجود فكانت هذه الملاحظة الاولى مسجلها عندي والصحيح نرجو بكل اخوه ومودة للجميع ان الوقت والالتزام فيه شيء هام لدى الجميع فنأمل ان يكون هذا الرجاء الاخير الالتزام بهذه النقطة وما دام فتحنا انا واضع بعض النقاط الاخرى ايضا.

كملاحظة ورجاء للاخوان من المحتمل

ان يكون يوم الاحد القادم الساعة العاشرة صباحاً هو موعد مناقشة الموازنة ولنا امل استمرار بروح الطيبة التي بدأت منذ بداية هذا المجلس وتجلت بشكل واضح في هذه الدورة ان تكون هناك اتفاقات خاصة بالكتل ان تكون هناك كلمة واحدة للكتلة اذا امكن ذلك وان يكون هناك المطالب لكن دائرة انتخابية فاذا تم هذا، وكان لي امل ان نلتقي باخواني رؤساء وممثلي الكتل بعد هذه الجلسة حتى نبحث هذا الموضوع لاننا اذا فتحنا باب للمطالب سيكون هناك تكرار وتأخذ وقت طويل فنرجوا ان يكون هناك اتفاق بين اعضاء الكتل الواحدة لكلمة واحدة وتكون هناك مطالب المحافظة اذا امكن او الدائرة الانتخابية مطالب واحدة حتى نوفر الوقت فلنا امل بذلك من الاخوة هذه الملاحظة التي وجدت ان اشير اليها بعد موضوع الوقت والحضور في الوقت المحدد، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: معالي الرئيس.

لابد لي من التنويه في الواقع باقتراحكم الوجيه الذي اؤيده وامل من اخواني ان يؤيدوه، لكنني اود الاضافة بان تكون المطالب لا تلقى المطالب من المنصة في هذا المجلس هذه المطالب في الواقع ضرورية وفي كل مرة تتكرر وانا اعتقد يمكن اكثر فاعلية ونكسب الوقت اكثر ويكون النقاش في المواضيع الاساسية ذات مستوى اكثر جدية اذا حولنا موضوع المطالب لنقل الى الامانة العامة لتنشر وتحال الى الجهات المختصة في الحكومة وتنشر في الصحف تحال بعد ذلك الى الحكومة والجهة المعنية في الحكومة اي ان لا تُلقى مطالب الدوائر الانتخابية من المنصة في المجلس ارجو التثنية على ذلك وان يكون هذا هو طريقة عملنا في علاج موضوع الموازنة، شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، وتترتب على ذلك وعلى كل حال يعني اذا كان هذا الامر لكم فسيتم ما ذكره الدكتور حسني ونأمل انشاء الله ان تكون الترتيبات وتسجل لدى الامانة العامة اسماء المتحدثين عن الكتل وعن المناطق الانتخابية وسوف يتم طباعة ونشر كل هذه المطالب ولا يمكن الا ان نشير بكل وضوح تسجيلها بالمحاضر وارسالها للصحف سيتم ذلك بأذن الله فنرجوا ان يتم هذا الامر وملاحظة ثالثة وصلني من اغلبية في المجلس بيان حول قرار الامم المتحدة الغاء مساواة الصهيونية بالعنصرية ينشر مطبوع وموقع من غالبية المجلس فنستأذنكم بنشره باسم المجلس، معالي الدكتور عبدالله العكايلة.

الدكتور عبدالله العكايلة: شكرا معالي الرئيس، كنت اريد ان اؤكد على ما ذهب له الزميل الدكتور حسني الشياب، ارجو من زملائي واخواني في هذا المجلس الذي بدأ فعلاً يثقف شعبنا ثقافة سياسية في كل مرة ان يثقفة ايضا في هذه المرة في مناسبة خطاب الموازنة نحن نعلم جميعا ان ايه مطالبة من على هذه المنصة برصد مخصصات او اضافة لا قيمة لها وان النائب يغالط نفسه ويغالط واقعه ولا يريد ان يخدع نفسه ولا ان يخدع دائرته الانتخابية فما لم يرصد في الموازنة مبلغ للمطلب الذي يقول فلا قيمة لذلك القول الا انه من قبيل ارضاء الجماهير، نرجو ان نثقف شعبنا وان ننتقل نقله نوعية وان ينصب الحديث على النظرة الكلية

للموازنة والتحليل للموازنة ولابعادها ولاقاليمها ولقطاعاتها المختلفة ولانفاقها الرأسمالي ولحركة النمو الاقتصادي في هذا البلد، اما المطالب التي يشعر النائب انها فعلا بحاجة في هذا العام فبالامكان ان نتقدم بها مكتوبة للوزارة المختصة واذا ما شعرنا بضرورتها عندئذ يمكن للحكومة ان تنظر في ملحق موازنة لهذا الغرض شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، سماحة الشيخ الفقير.

الدكتور علي الفقير: اود ان اذكر بما وعدنا به سيادة رئيس الوزراء من الحديث عن مؤتمر داكار فالحقيقة يعني نود نطلع على مجريات هذا المؤتمر باعتقادي المسافة طالت وارجو ان يتم ذلك قبل مناقشة الموازنة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا سيتم الترتيب لذلك وقد وعدت الحكومة ان تقدم تقريرا لذلك وسيتفق عليه ونعلمكم بذلك، احنا فتحنا الموضوع مشان ملاحظات بلاش نتوسع كثير، اذا سمحتم لي بلاش نناقش الموازنة الان يأتي في وقت كافي، ارجو الاكتفاء بما تم الان نستمر بجدول الاعمال السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

ب - كتاب معالي وزير النقل والاتصالات رقم ١٢٠٠ تاريخ ١٩٩١/٤/١٤ جوابا على السؤال رقم ١٤٢ المقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي.

جـ - كتاب معالي وزير النقل والاتصالات رقم ١٢٠١ تاريخ ١٩٩١/٤/١٤ جوابا على السؤال رقم ١٣٩ المقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي.

د - كتاب معالي وزير النقل والاتصالات رقم ١٢٠٦ تاريخ ١٩٩١/٤/١٤ جوابا على السؤال رقم ١٣٦ المقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ شعبان ١٤١١هـ

١٠ اذار ١٩٩١م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ الملكية الاردنية

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل لاجابتي عليه. ما عدد المظيفين الاجانب في الملكية ومقدار راتب كل منهم؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب

عبدالحفيظ علاوي

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ١٠٣٦/١٢/١٦/٣ تاريخ ١٩٩١/٣/٢١ تجدون طيه رد الملكية الاردنية المتعلق بالسؤال رقم (١٤٢) ١٩٩١/٣/١٦ المقدم من سعادة النائب عبدالحفيظ علاوي بخصوص المضيفين الاجانب العاملين في الملكية الاردنية.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

وزير النقل والاتصالات

جمال الصرايرة

بسم الله الرحمن الرحيم

م ع ر ت/ش م/٩١/١١٥
١٩٩١/٣/٢٧

معالي وزير النقل والاتصالات الاكرم
عمان ـ الاردن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٩٩٤/١٣/٣٠ تاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ والمتعلقة بالسؤال رقم ١٤٢ المقدم من سعادة النائب عبدالحفيظ علاوي بخصوص المضيفين الاجانب في الملكية الاردنية.

ارفق لمعاليكم كشفا يتضمن عدد هؤلاء المضيفين وهو خمسة اشخاص بالاضافة لجنسياتهم وراتب كل منهم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

حسام ابوغزالة

الاسم	الجنسية	الراتب بالدينار
ربيع تميم	لبناني	٣٢٠
جورج الحاج	لبناني	٣٢٠
اسعد نادر	لبناني	٣١٢
محمد بن حنيفي	تونسي	٣٢٤
محمد زوادي	تونسي	٣٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ شعبان ١٤١١هـ
١٠اذار١٩٩١م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / الملكية الاردنية

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل لاجابتي عليه.

مدة خدمة زين بشارات في القاهرة، وهل صحيح انها تسكن في فندق منذ ثلاث سنوات على حساب المؤسسة؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النائب
عبدالحفيظ علاوي

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٩٩٣/١١/١٦/٣ تاريخ ١٩٩١/٣/١٩م المتعلق بالسؤال رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٩١/٣/١٦ المقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي حول مديرة الملكية الاردنية في القاهرة.

تجدون طيا كتاب عطوفة مدير عام الملكية الاردنية رقم م ع ر ت /ش م/ ٩١/١٢٤ تاريخ ١٩٩١/٣/٣٠ والمتعلق بالرد على السؤال المشار اليه اعلاه.

واقبلوا فائق الاحترام،،

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير النقل والاتصالات الاكرم
وزارة النقل والاتصالات
عمان/ الاردن

بعد التحية والاحترام،

بالاشارة لكتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٩٣/١١/١٦/٣ تاريخ ١٩٩١/٣/١٩ المتعلق بالسؤال رقم (١٣٩) تاريخ ١٩٩١/٣/١٦ المقدم من سعادة النائب عبدالحفيظ علاوي حول مديرة الملكية الاردنية في القاهرة الانسة زين بشارات، فاني اود اعلامكم ان مدة خدمتها في القاهرة هي سنتين واربعة اشهر. وهي فعلا تسكن في فندق على حساب الملكية وذلك لانه جرت محاولات عديدة لايجاد شقة باجرة معقولة او شراء منزل للمؤسسة في القاهرة وقد كانت النتائج سلبية نظرا لمجموعة عوامل حالت دون ذلك كان اخرها الظرف الذي تمر به المؤسسة حاليا، منوها الى ان ما تدفعه المؤسسة للفندق مقابل اقامة المذكورة هو (٤٨٥٠) جنيه مصري او ما يعادل (١٨٦٠) دولار شهريا وهو مبلغ اقل من اجرة شقة حاليا مع فارق توفير العفش ونفقات الخدمات المتكررة للشقة مثل الماء والكهرباء والتدفئة والنظافة.... الخ.

كما ان هذا المبلغ يساوي تقريبا نفس علاوة السكن التي كانت تدفع للمدير السابق وهي (٦٠٠) دينار اردني وكانت تعادل نفس المبلغ من الدولارات في حينه، بالاضافة الى اقامتها مناسبة بالفندق كونها وحيدة وبدون عائلة، علما اننا سنعمل على استئجار شقة حال ايفاد اي مدير بديل مع عائلته الى القاهرة.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام،،،،

حسام ابوغزالة

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٤ شعبان ١٤١١هـ
١٠ اذار ١٩٩١م

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع/ الملكية الاردنية

ارجو توجيه السؤال التالي الى معالي وزير النقل لاجابتي عليه.

هل يوجد طلبة يدرسون على حساب الملكية اذا كان الجواب نعم ارجو تزويدي باسمائهم ومقدار ما يصرف لهم؟

وتفضلوا بقبول فائف الاحترام

النائب
عبدالحفيظ علاوي

معالي رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

اشارة الى كتاب معاليكم رقم ٩٩٢/١١/١٦/٣ تاريخ ١٩٩١/٣/١٩ والمتعلق بالسؤال رقم ١٣٦ المؤرخ في ١٩٩١/٣/١٦ والمتعلق بالسؤال رقم ١٣٦ المؤرخ ١٩٩١/٣/١٦ والمقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي حول الطلبة الذين يدرسون على حساب الملكية الاردنية.

تجدون طيا رد الملكية الاردنية بموجب كتابها رقم م ع ر ت/ش م/٩١/١٢١ تاريخ ١٩٩١/٣/٢٦ والمتضمن كشفين باسماء الطلبة الذين يدرسون على حساب الملكية الاردنية في داخل المملكة وخارجها.

واقبلوا فائق الاحترام،،،،

وزير النقل والاتصالات
جمال الصرايرة

م ع ر ت/ش م/٩١/١٢١/٩١

١٩٩١/٣/٢٦

معالي وزير النقل والاتصالات الاكرم

عمان ـ الاردن

تحية واحتراما وبعد

بالاشارة لكتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم ٩٩٢/١١/١٦/٣ تاريخ ١٩٩١/٣/١٩ الموجه لمعاليكم حول السؤال رقم ١٣٦ المؤرخ في ١٦ / ١٩٩١/٣ والمقدم من سعادة النائب السيد عبدالحفيظ علاوي.

ونود اعلامكم انه يوجد طلبة يدرسون على حساب الملكية الاردنية ونرفق لكم كشفين باسمائهم وبيان الكلفة لكل منهم. احدهما يتضمن اسماء المبعوثين الى اكاديمية الطيران اختصاصات مختلفة علما انه سيتم استرداد المبالغ المصروفة عليهم بعد تخرجهم بواقع ثلث الراتب الشهري الاساسي لكل مبعوث.

واقبلوا معاليكم فائق الاحترام

حسام ابوغزالة

تكاليف المبعوثين حاليا على نفقة الملكية الاردنية في اكاديمية الطيران الملكية.

الاسم	التكلفة
سامر سيف الدين طاهر	١٩,٠٠٠ الف دينار
جهاد جورج متى	١٩,٠٠٠ الف دينار
عبدالله امين الخضرا	١٩,٠٠٠ الف دينار
حسين الشوبكي	١٤,٠٠٠ الف دينار
اسامة فستق	١٢,٠٠٠ الف دينار
محمد اكرم طاهات	٢٠,٠٠٠ الف دينار
عصام جاسر زياد	٢٠,٠٠٠ الف دينار
علاء الدين الخطيب	٢٠,٠٠٠ الف دينار
موسى ابراهيم ابو سويلم	٢٠,٠٠٠ الف دينار
زيد الياس اغابي	٢٠,٠٠٠ الف دينار
سفيان عايد المصري	٢٠,٠٠٠ الف دينار
راجحة محمد الزويعي	٢٠,٠٠٠ الف دينار
محمد رمزي خماش	٢٠,٠٠٠ الف دينار
مالك رفيق الحريري	٢٠,٠٠٠ الف دينار

تكاليف دراسة المبعوثين خارج المملكة

الاسم	التخصص	الجامعة	بدء الدراسة من الى	التكلفة
عمر ميشيل حمارنة	BSC. AERONAUTICAL ENGINEERIMG	U.S.A	١٩٨٩ ـ ١٩٩١/٥	٤٨٠٠٠ دولار
عمر سامي عريقات	AEROSPACE ENGG BSC	U.S.A	١٩٨٩/٩ ـ ١٩٩٣	٤٨٠٠٠ دولار
مؤيد العنوس	B.A.B.ADMN COMPUTER	U.S.A	١٩٨٨/٩ ـ ١٩٩٢	٤٨٠٠٠ دولار
اشرف طاهات	BSC. ELECTRICAL	I.I.T U.S.A	١٩٨٩/٩ ـ ١٩٩٣	٤٨٠٠ دولار
عصام اللوحاب	BSC. AERONAUTICAL ENGINEERING	U.S.A	١٩٨٨/٥ ـ ١٩٩٢	٤٨٠٠٠ دولار
محمد جبر	BSC. AERONAUTICAL ENGINEERING	U.S.A	١٩٨٨/٩ ـ ١٩٩٢	٤٨٠٠٠ دولار

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالحفيظ علاوي.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس.

جميعا نقر باهمية الملكية الاردنية باعتبارها هي التي تربط بلد (كالاردن) بالعالم، لكن لي ملاحظات على اجابات معالي وزير النقل والاتصالات فيما يتعلق (سابقا هذه التسمية) في المؤسسة.

اما بالنسبة للسؤال الاول فارى ان هناك تضخما في موظفي الملكية في الوقت الذي تشكو منه الشركة من الديون والخسارة المتلاحقة، بالاضافة الى انني اشك في الاعداد الذي ذكرت لانه هناك معلومات تقول بان عدد موظفي الملكية اكثر بكثير من الارقام المشار اليها في الجواب وارجو ان اكون مخطىء لكن احب التأكيد آمل ان تكون اوضاع الملكية تحت الضوء وان تشكل لجنة لدراسة اوضاع الملكية الاردنية من جميع الوجوه وبالامكان ضغط الجهاز الوظيفي في الخارج.

اما بالنسبة لاجابة السؤال الثاني فارى ان الاجابة لتشغيل غير الاردنيين في وظائف يمكن يشغلها اردنيون، ولا اظن ان هناك تخصص غير موجود ولعل المضيفين خاصة من الشباب متوفرون بعد عقد الدورات اللازمة لهم، ولعل وزارة العمل تشكو من قلة الفرص لكثير من المواطنين الاردنيون وكل التخصصات الاردنية موجودة ايضا.

اما بالنسبة لاجابة السؤال ١٣٩ حول مديرية محطة القاهرة فاستغرب اختيار الانسة وعدم قبولها بالشقة واصرارها على السكن في



فندق فالاصل بوجهة نظري ان تراعى جميع الظروف حين نقل الموظف الى مكان اخر فكيف تحمل الشركة مشكلة تخص الانسة المذكورة، ولا تحل على حساب المال العام ومديونية تزيد على (مليار) دولار، وقد قمت منذ مدة ان الانسة المذكورة تقرر نقلها وايفاد شخص اخر لحل مشكلة ارجو ايفادي حول الموضوع وعند ذلك او اذا كان استمر في هذا الخسائر المتلاحقة والمديونية الهائلة امام الانفاق غير المحدود وغير المبرر في كثير من الاحيان لشركة نريد لها ان تستمر وان تبقى اما بخصوص الاجابة على السؤال (١٣٦) فاود بيان ما يلي:

١ - انا لا ارى مبررا للانفاق على عدد من الطلاب في الخارج او الداخل مبلغ يزيد بين (١٩ - ٢٠) الف دينار.

٢ - كما وقد افادني مدير عام الملكية سابقا اننا مظطرون لتشغيل الاكاديمية وبالتالي فنحن لابد ان ننفق على بعض الطلبة لتستمر الاكاديمية فكيف نشغل مؤسسة لمجرد ان تبقى موجودة ونصرف عليها من المال العام لا لشيء الا لانها وجدت، اما الحاجة فبتصوري خاصة بعد احداث الخليج وكان يفد لهذه الاكاديمية عدد من طلبة الخليج بعد ان توقفوا فانا لا ارى مبرر انه احنا نبحث عن طلاب ننفق عليهم لمجرد اننا نشغل الاكاديمية على حساب المال العام.

٣ - ايضا الطلاب اللي بيدرسوا بكرة ينفق على الواحد (٢٨) الف دولار.

هل يعلن لجميع الطلاب الاردنيين وتجري مقابلات ومن ثم يتم اختيار الطلبة بناء على معايير معينة والذي عرفته من مصادر الملكية وعلى لسان المدير السابق ان ليس هناك من هذا شيء، فمعنى ذلك اننا نطالب ان تكون هناك امور على اقل يعني الى حد ما لها علاقة بحشد طلاب، وكل الطلبة اللي في الكشف امامي وامام الاخوان يعني كلهم من اصحاب اللي الله سبحانه وتعالى يعني معطيهم خير ونرجو من الله ان يعطي الجميع ولو كانوا من ذوي الحاجة واللي يعني زي حالاتنا عاديين، لكن حقيقة من الاسماء وانا مع احترامي لكل الاسماء يعني مش محتاجين فانفق على طالب بامريكا (٤٨) الف دولار ما بعرف انا يعني ايش مبرر لذلك ويدرس التخصصات.

٤ - يدرسوها الطلاب اللي ذهبوا لامريكا، يتوفر عدد لا بأس به منها في الاردن الان يبحثون عن عمل وقد قام اباؤهم بتدريبهم على حسابهم الخاص ولم يكلفوا الدولة اية نفقات وبالامكان تشغيلهم وتوفير مبالغ المنح الخارجية واللي بيدرسوا بره هندسة كمبيوتر وليس علم ذره ولا استراتيجية فضائية معقدة تحتاج الى الدراسة في هيوستن.

٥ - اضافة الى ان كل هؤلاء المبعوثون الى امريكا خاصة من ابناء الميسورية جدا والاسماء امامكم والذين ينفقون على ابنائه في الروضة في عمان اكثر من (الف) دينار سنويا والاطلاع على الكشف المرفق يثبت ذلك.

٦ - انا افهم ان تقوم الملكية بمكافأة موظفيها

بتخصيص بعض المخ ضمن امكاناتها وفق اسس معلنه يستفيد منها جميع العاملين من المراسل وحتى المدير العام هذا امر طبيعي كما تفعل القوات المسلحة وكذلك المكرمة الملكية وكذلك وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي عندما تحاول ان تعير بعض الطلبة اما ان لا يتوفر مثل هذا النظام وبالتالي يقتصر الموضوع من هم علاقة وتنفذ المتنفذين فامر يحتاج الى محاسبة ومسائلة وان يتحمل هذه المبالغ الضخمة من سمحوا بانفاقها في غير وجه حق باعتقادي واملي من معالي وزير النقل بحكم مسؤوليته متابعة هذه الامور ووضع حد لها واعلامي.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله ، البند الذي يليه.

السيد الامين العام:

هـ- كتاب معالي وزير الخارجية رقم ٢٣٩٨ تاريخ ٧/٤/١٩٩١، جوابا على السؤال رقم ٥٧ المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١١/١٢/١٩٩٠م

سعادة الاخ رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: سؤال من النائب نايف الحديد بواسطة سعادتكم بموجب المادة ٨١ من نظام المجلس وما بعدها الى وزير الخارجية.

موضوع السؤال: الحدود الاردنية الفلسطينية في البحر الميت.

منذ تأسيس الدولة الاسرائيلية المزعومة عام ١٩٤٨ وهي تقوم بالاعتداء على حدود الاردن الدولية بدأ من حدود البحر المميت الجنوبية باتجاه الشمال ولمسافة مائة كيلومتر وذلك بانشاء طريق داخل البحر بقصد حجز المياه عن شركة البوتاس الاردنية.

وتوسع هذا الاعتداء بحيث زاد عن مائة متر داخل المياه الاردنية الامر الذي سيؤدي في النتيجة الى شح الموارد المائية للملاحات الاردنية واقتصارها على التنجيم فقط.

لقد علمت أن شركة البوتاس الاسرائيلية تسابق الزمن وفي حركة عمل متواصلة بالاتجاه بالطريق الى منطقة اللسان. ان هذا العمل يعتبر اعتداء صارخا لا يمكن السكوت عنه. ومن المؤسف حقا ان هذه القضية لم تثار من قبل وزارة الخارجية في هيئة الامم المتحدة حتى لم تثار مع رجال الهدنة منذ مدة طويلة. وبناء على ما تقدم ارجو سعادتكم:

١) طلب خارطة من شركة البوتاس توضح هذا الاعتداء بأي مقياس تراه مناسبا وبالالوان لاطلاع الزملاء مشفوعا بمطالعاتها.

٢) الطلب من وزارة الخارجية بيان الاعمال التي قامت بها خلال هذه المدة لوقف هذا العدوان مع بيان المسؤول عن هذا القصور الذي لا يقبل مجلسكم الموقر السكوت عنه وتمريره دون اجراء حازم.

والله من وراء القصد،

النائب

نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الخارجية

الرقم م ك/٢/٢٣٩٨

التاريخ ١٩٩١/٤/٧

معالي رئيس مجلس النواب

اشارة لكتاب معاليكم رقم ٢٩٠٣/١٠/١٦/٣ تاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ بخصوص السؤال المقدم من سعادة النائب نايف الحديد حول قيام اسرائيل بانشاء طريق داخل البحر الميت بقصد حجز المياه عن شركة البوتاس العربية، ارجو ان انقل اليكم المعلومات التالية والتي زودتنا بها القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية:

اولا :-

أ - ان طبيعة عمل شركتي البوتاس الاردنية والاسرائيلية هو عمل بحيرات اصطناعية (ملاحات) من منطقة اللسان وباتجاه الجنوب، علما ان هذه المنطقة قد جفت بها المياه نهائيا نتيجة نقص المياه في البحر واستغلالها من قبل المصانع المذكورة.

ب - تقوم الشركات المذكورة بضخ المياه من منطقة اللسان بواسطة محطات ضخ مياه كبيرة الى قنوات تؤدي الى منطقة الملاحات. وان حجز المياه داخل الملاحات يقضي بعمل سدود ترابية حولها لتمكين الآلات بحصد البوتاس ونقله الى المصانع بواسطة انابيب معدة خصيصا لذلك.

ج - قامت شركات البوتاس بعمل طرق ترابية فوق اطراف السدود المقامة لاستخدامها من قبل الاليات. علما ان السد الترابي للملاحات الاسرائيلية يبعد ما بين ٣٠٠-٥٠٠م عن خط الهدنة غربا وكذلك السد الترابي الاردني يبعد نفس المسافة عن خط الهدنة شرقا وتعتبر المنطقة الفاصلة هي مجرد تصريف للمياه الفائضة والرواسب من الملاحات.

د - لدى اسرائيل ثلاث مصانع للبوتاس، هي اكبر واقدم من شركة البوتاس الاردنية لذلك فان عدد الملاحات الاسرائيلية اكثر من الملاحات الاردنية وتمتد من جنوب البحر الميت وحتى اللسان بمسافة حوالي ٤٠كم داخل المنطقة الاسرائيلية وهذا الامر اوجد طريق داخل المنطقة الجافة وحول السدود المائية: اما السد الاردني يمتد لمسافة ٢٠كم من اللسان وباتجاه الجنوب وذلك بسبب طاقة الانتاج للمصنع الاردني.

ثانيا: اعلمتنا شركة البوتاس الاردنية انها ستقوم مستقبلا بنقل مضخة شفط المياه الموجودة في منطقة اللسان باتجاه الشمال داخل البحر الميت بسبب انحسار المياه داخل البحر، وكذلك سيعمل الاسرائيليون بنفس الاسلوب وهذا يستدعي مد السدود باتجاه الشمال من قبل الطرفين كل في منطقته.

ثالثا: بناء على ذلك تأكد انه لا يوجد لدى العدو اي انشاءات تمنع وصول المياه الى ملاحات شركة البوتاس الاردنية. وافادت الشركة انها لا تتأثر نهائيا: بالاعمال التي يقوم بها العدو في جانبه. وان الاعمال التي تجري في الجانب الاسرائيلي هي اعمال تعلية السد الترابي حول الملاحات الاسرائيلية بدون تجاوز لخط الهدنة وهذا ما يعتقدة النائب السيد نايف الحديد بان هذه الاعمال هي في حدودنا.

رابعا: يرجى التفضل بالاطلاع.

واقبلوا فائق الاحترام

وزير الخارجية

معالي رئيس المجلس: السيد نايف الحديد.

السيد نايف الحديد:

بسم الله الرحمن الرحيم

اولا المعلومات اللي عند هي نتيجة خبرة لانه انا خدمت محافظ مرتين في منطقة الكرك، واعرف ان هذا الموضوع كان يثار سنويا من قبل الاردن في هيئة الامم والدليل على ذلك هو كتاب معالي وزير الخارجية اللي بيذكر فيه بانه اسرائيل لها ثلاث مصانع واحنا عندنا مصنع واسرائيل تقوم بتعلية الطرق والسدود لحصر المياه باتجاه ملاحاتها.

ثانيا: امتداد الطرق الى منطقة اللسان وتغيير مضخة الشفط من عندنا الى الشمال، وهذا يعني ان ما ذكرته من اعتداء على المنطقة الاردنية في البحر الميت وفعلا موجود ولكن يظهر ان الساحة ما كانت صحيحة اللي اعطت المعلومات الى شركة البوتاس والى وزارة الخارجية، وارجو من وزارة الخارجية ان تعود الى سجلاتها في هذا الموضوع وستجد بان الحديث عن هذا الموضوع هو صحيح، والسلام عليكم ورحمة الله.

معالي رئيس المجلس: وعليكم السلام ورحمة الله، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

و - كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٥٩٠٨ تاريخ ١٩٩١/٧/٨، وكتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٤١٩ تاريخ ١٩٩١/٤/٧ جوابا على السؤال رقم ١٣١ المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد.

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩١/٣/٩م

معالي الاخ رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع: سؤال من النائب نايف الحديد بواسطة معاليكم بموجب المادة ٨١ من نظام المجلس وما بعدها الى دولة رئيس الوزراء الاكرم.

موضوع السؤال: قانون الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين/ قانون موقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤.

١ - اشير الى قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١/ قانون المؤسسة العامة للتأمين والى قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢م.

ارجو دولتكم التكرم بوضعنا في الصورة عن الاسباب التي دفعت الحكومة على الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين بموجب القانون الموقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤ وذلك بعد ان

استمر العمل بقانون المؤسسة العامة للتأمين لمدة اربع سنوات تقريبا (١٩٧١ ـ ١٩٧٤) ولا سيما ان مضمونه جيد ويخدم المصلحة العامة ويؤمن فرص عمل لعدد كبير من المواطنين.

واقبلوا الاحترام

النائب

نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الوزراء

الرقم : ٥١/١٢/٤/أ/٥٩٠٨

التاريخ : ١٤١١/١٢/٢٦

الموافق : ١٩٩١/٧/٨م

معالي رئيس مجلس النواب

اشير الى كتابكم رقم ٣/١٦/١١/٩٤٥ تاريخ ١٩٩١/٣/١٤ ومرفق السؤال رقم (١٣١) تاريخ ١٩٩١/٣/١٢ المقدم من سعادة النائب السيد نايف الحديد في موضوع (قانون الغاء المؤسسة العامة للتأمين رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤).

استطلعت رأي كل من معالي وزير المالية ومعالي محافظ البنك المركزي في مضمون السؤال المشار اليه ويمكن توضيح نتائج ذلك على النحو التالي:ـ

١ ـ تم انشاء المؤسسة بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧١ وباشرت اعمالها اعتبارا من ١٩٧٢/١/١ بهدف خدمة وحماية كافة قطاعات الاقتصاد الاردني بسد النقص في الحماية من الاخطار التي لا تستطيع شركات التأمين تحملها. وبناء عليه لقد حددت المادة (٥) من القانون المشار اليه اعلاه بان تقوم المؤسسة باصدار عقود تأمين ضد اخطار الحرب والفتن الداخلية وغيرها من المخاطر التي لا يشملها التأمين العادي.

٢ ـ ومن خلال قيام المؤسسة بانشطتها بدأت تتوسع في تفسير المادة المذكورة اعلاه لتبرر دخولها في مجالات التأمين المختلفة متجاوزة الهدف المحدد لها الامر الذي ادى الى نتائج سلبية يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أ ـ من الناحية الاقتصادية: فان المؤسسة لم تحقق الهدف الذي انشأت من اجله في الحفاظ على ممتلكات المواطنين وذلك لدخولها في مشاكل قانونية وتفسيرية، خاصة فيما يتعلق بالتأمين الاجباري على هذه الممتلكات، فقد صدر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين القرار رقم (٤/١٩٧٣) الذي اعتبر التأمين على الابنية السكنية التي تشكل الحجم الاكبر لمصادر واردات المؤسسة غير الزامي، كما انه لا يجوز للمؤسسة تطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية كما ورد في الفقرة (ج) من المادة الثالثة من قانون المؤسسة، اذ ان احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية لا تطبق الا على الاموال المتحققة بموجب عقود تأمين منظمة اصوليا، اما اذا لم يكن عقد التأمين منظما فان اموال

المؤسسة تجاه صاحب الممتلكات لا تكون قد تحققت وبالتالي لا يمكن تطبيق احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية، ونتيجة لذلك فقد فشلت المؤسسة في تغطية ممتلكات المواطنين والحفاظ عليها اضافة الى عدم قدرتها على استخدام قانون تحصيل الاموال الاميرية الامر الذي ادى الى انخفاض وارداتها بشكل كبير.

كما ان دخول المؤسسة صناعة التأمين كمنافس لشركات التأمين كان بدون مبرر لا سيما وان هذه الشركات تخضع لرقابة الحكومة في ممارسة اعمالها ويضمن قانون التأمين حماية حقوق المؤمنين لديها ان مثل هذه المنافسة ادت الى اضطراب في سوق التأمين الامر الذي اثر على استثمارات الشركات نتيجة لتقليص اعمالها في تنفيذ مشاريعها الانمائية.

ان انشاء المؤسسة العامة للتأمين ومنافستها لشركات التأمين بما فيها حصر التأمين في هذه المؤسسة لكافة ممتلكات ومستوردات الحكومة يعتبر خروجا على سياسة الدولة الاقتصادية القاضية بتشجيع الاستثمارات في ظل المنافسة الحرة في السوق.

ب ـ ومن الناحية المالية: فقد رتب انشاء هذه المؤسسة التزامات مالية مباشرة على خزينة الدولة تمثلت في رأس مالها المدفوع والبالغ (٥٠٠) خمسمائة الف دينار، اما الالتزامات غير المباشرة فقد تمثلت في اعفاء المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم الامر الذي ادى الى حرمان الخزينة من هذا الدخل الذي كان يمكن الحصول عليه من شركات التأمين.

٣ ـ نتيجة لما ورد اعلاه، ولعدم ثبوت الاسباب والمبررات التي ادت الى اصدار قانون المؤسسة (تغطية مخاطر الحرب والفتن الداخلية انذاك) فقد اصدرت اللجنة القانونية في مجلس النواب قرارها رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٣ حيث اوصت فيه باستصدار قانون لالغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين وتبعا لذلك فقد صدر القانون الموقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤ الذي اشار اليه سعادة النائب المحترم.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ١٩٩١/٣/٩م

معالي الاخ رئيس مجلس النواب الاكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : سؤال من النائب نايف الحديد بواسطة معاليكم بموجب المادة ٨١ من نظام المجلس وما بعدها الى دولة رئيس الوزراء الاكرم.

موضوع السؤال: قانون الغاء المؤسسة العامة للتأمين/ قانون موقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤.

١ ـ اشير الى قانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١/ قانون المؤسسة العامة للتأمين والى قانون معدل لقانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢م.

ارجو دولتكم بوضعنا في الصورة عن الاسباب التي دفعت الحكومة على الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين بموجب القانون الموقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤ وذلك بعد ان استمر العمل بقانون المؤسسة العامة للتأمين لمدة اربع سنوات تقريبا (١٩٧١ ـ ١٩٧٤) ولا سيما ان مضمونه جيد ويخدم المصلحة العامة ويؤمن فرص عمل لعدد كبير من المواطنين.

واقبلوا الاحترام

النائب
نايف الحديد

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصناعة والتجارة
الرقم : ٣٤١٩/١/٨١٠
التاريخ :
الموافق : ١٩٩١/٤/٣م

دولة رئيس الوزراء الافخم

الموضوع: السؤال المقدم من سعادة النائب نايف الحديد.

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٥١/١٢/٤/٢/٢٤٤٧ تاريخ ١٩٩١/٣/٢٥ بخصوص السؤال رقم ١٣ المقدم من سعادة النائب نايف الحديد عن الاسباب التي ادت الى الغاء قانون المؤسسة العامة للتأمين.

ارجو من دولتكم التكرم باحالة الموضوع الى كل من معالي وزير المالية ومعالي محافظ البنك المركزي وذلك للاسباب التالية:

١ ـ المؤسسة العامة للتأمين تأسست بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ وكانت ذات استقلال مالي واداري ورئيس مجلس الادارة فيها معالي محافظ البنك المركزي.

٢ ـ تم الغاء المؤسسة بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ وقد شكلت لجنة تصفية برئاسة وكيل وزارة المالية وقد الت ملكية الاموال المنقولة الى وزارة المالية.

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

معالي رئيس المجلس: الاستاذ نايف الحديد.

السيد نايف الحديد:
بسم الله الرحمن الرحيم
لايوجد اي تعليق وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، البند الذي يليه السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

(٤) قرار اللجنة القانونية رقم (٤) تاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ والمتضمن ما يلي:

١ ـ مشروع قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٠.

٢ ـ مشروع قانون محكمة بلدية الكرك ١٩٩٠.

معالي رئيس المجلس: الدكتور مقرر اللجنة القانونية.

الدكتور محمد ابو فارس مقرر اللجنة القانونية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٧ برئاسة سعادة السيد حسين مجلي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة سعادة الدكتور محمد ابو فارس واصحاب المعالي والسماحة والسعادة السادة الاعضاء:

د. ماجد خليفة، فارس النابلسي، مروان الحمود، د. علي الفقير، عبدالرؤوف الروابدة، محمد فارس الطراونة، يوسف المبيضين، نايف الحديد.

وتغيب بمعذرة اصحاب السعادة السادة: د. همام سعيد، د. احمد الكوفحي، محمد الدردور.

وتغيب بدون عذر اصحاب المعالي السادة: عبدالسلام فريحات، د. قسيم عبيدات.

كما شارك في الاجتماع معالي السيد عبدالكريم الدغمي ونظرت اللجنة بما يلي:

١ ـ مشروع قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٠.

٢ ـ مشروع قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩٠.

وقررت اللجنة لغايات الانسجام التشريعي ووحدة التشريع باتخاذ نص موحد لقانوني محكمة بلدية الكرك ومحكمة بلدية المفرق، وقد اعتمدت نص القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٦، الخاص بمحكمة بلدية السلط كأساس لاعادة النظر في مشروعي القانونين المقدمين من الحكومة والمتعلقين بمحكمة بلدية الكرك والمفرق علما بان النص الموحد يحتوي كافة الاحكام القانونية الواردة في مشروعي الحكومة وكما هو مرفق بهذا القانون.

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

اللجنة القانونية

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة بلدية المفرق

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٢) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: موافقة على المادة الاولى؟

موافقة.

السيد المقرر: هي الحقيقة صياغة فقط يعني ليس هناك خلاف بين اللجنة القانونية وبين ما قدم في مشروع الحكومة، سوى في الصياغة خاصة بالنسبة كما ذكر في قانون محكمة السلط اعتبره هو الاساس في الصياغة حتى تصبح كل القوانين المتعلقة بانشاء محاكم سواء في المفرق او في الكرك او في المستقبل في اي منطقة هو نفس الصيغة فليس هناك ادنى خلاف في هذا الموضوع، ولذلك انا اقر الان الصياغة التي

ارتأتها اللجنة القانونية وبالاجماع.

معالي رئيس المجلس: هل يكتفي بقراءة النص المقدم من اللجنة القانونية؟

يكتفي بذلك.

الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: سيدي الرئيس الحقيقة الامر يتعلق بنهج، اسمه استقلال السلطة القضائية على السلطة التنفيذية وانا حقيقة دعاة هذا النهج ومن المتبنين بهذا النهج.

المادة (٦) من قرار القانون تتحدث:

عن صلاحية وزير العدل بانتداب ايا من القضاة في محكمة بلدية المفرق او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى، كما يجوز له ان ينتدب اي قاض صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية المفرق. هذا حقيقة ناقشناه مطولا في قانون محكمة العدل العليا. وناقشناه ايضا في قانون استقلال القضاء وكان موقفي ومعي العديد من الزملاء في هذا المجلس ان لا نعطي الصلاحية لمعالي وزير العدل بان يمارس حق الانتداب لقاض من محكمة الى اخرى وذلك تمسكا بمبدأ استقلال السلطة القضائية ارى ان في الانتداب شيء من التدخل في اعمال السلطة القضائية لذلك ارى ان نناقش هذه المادة واقترح ان تلغى هذه المادة وتبقى الصلاحية للمجلس القضائي وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: هذه المادة السادسة واحنا الان في المادة الاولى ابو خالد والسؤال كان حول المادة الاولى والمادة الاولى موافق عليها، وارجو ان اعلمكم ان مشروع المقدم وقرار اللجنة منفصلين وارجو فصلهم والمقابلة مباشرة ان كان هناك اي ملاحظة تفضل المقرر.

السيد المقرر:

المادة ٢ ـ تحدث في مدينة المفرق محكمة تدعي (محكمة بلدية المفرق) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

معالي رئيس المجلس: موافقة على هذه المادة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة ٣ ـ

أ ـ تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية المفرق بموافقة وزير العدل.

معالي رئيس المجلس: (٣) (أ) موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

ب ـ يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون ـ محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون



واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة لغايات الصياغة فقط ليس لي اي اعتراض والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفة ذلك المدعي العام، لانه هنا قد تنصرف كلمة وظيفته الى قاضي المحكمة، ارى اذا رأى المجلس الكريم ان الصياغة تكون افضل والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفة ذلك المدعي العام، وشكرا.

اصوات: نثني على هذا.

السيد المقرر: والله العبارة واضحة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الشيخ الفقير.

الدكتور على الفقير: معالي الرئيس من حيث الصياغة الضمير هنا ليس هناك فيه ادنى التباس، لان الحديث عن المدّعي العام وليس عن القاضي، فالضمير عائد للمدعي العام اذن يقوم بوظيفة المدعي العام، بس هذا تحصيل حاصل.

السيد المقرر: العبارة صحيحة وواضحة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: شكرا، انا اتفق مع معالي عبدالكريم الدغمي، الضمير يعود هنا على الاقرب لفظا والاقرب لفظا هو قاضي المحكمة ودفعا للالتباس بمهام وظيفة المدعي العام وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الحقيقة بعود الضمير الى اقرب اذا لم تكن قرينه تدل على ذلك والقرينة واضحة انه لا يعود الى الاقرب هنا حتى لغة وللذلك يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته اذا بدنا نعود الى القاضي المحكمة والضمير اي يمارسوا عمله القضائي لا ليس المقصود هذا!.

المقصود ان يقوم بدور المدعي العام فهنا قرينة صارفه ولا تصرف الى اقرب الضمير وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا يعني هل هذا يجزىء؟

الدكتور على الفقير: ليس البحث هنا فيما يتعلق بمهمه القاضي ولا وظيفة القاضي، نتكلم عن قضية المدعي العام.

معالي رئيس المجلس: السيد سلامة الغويري.

السيد سلامة الغويري: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة انا ارى انه لا لزوم لهذه الفقرة، لانها لا تطبق ولا يوجد اي مدعي عام في اية محكمة من محاكم البلديات وهذه اوتوماتيكية تعطي صلاحية المدعي العام الى القاضي وهذا ما هو مطبق في مدينة مثل الزرقاء التي يكثر فيها

المخالفات وتكثر فيها القضايا امام قاضي بلدية مثل بلدية الزرقاء او اية بلدية مكتظة لذلك هذه الفقرة تعطي اوتوماتيكيا صلاحيات المدعي العام الى القاضي انا ارى شطبها وهذه خدمة للبلدية وشكرا.

معالي رئيس المجلس: معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: الحقيقة ان محكمة بلدية امانة العاصمة فيها مدعي عام وكلما استدعت الحاجة وكثر العمل في اي محكمة بلدية فيمكن تعيين مدعي عام وجود هذا النص يعطينا الحق بالتعيين عند الحاجه اما عدم وجوده فيربك العمل، ربما في وقت من الاوقات وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد حسين مجلس رئيس اللجنة القانونية: معالي الرئيس من حيث اللغة اعتقد ان هذا النص لا يثير اي التباس اما من حيث الموضوع ارجو ان ابين ان الاصل في محاكم الصلح، كل محاكم الصلح سواء بلدية او غير بلدية ان قاضي الصلح هو بنفس الوقت مدعي عام كل محاكم الصلح اينما وجدت قاضي الصلح يقوم بالمهمتين، استثناءا من ذلك اجيز لمحاكم البلديات ان يكون لها مدعي عام على سبيل الاستثناء ومن هنا اعطيت هذه الصلاحية للمحاكم نظرا للاختصاص اللي تمارسه ان يكون بجانب قاضي الصلح خلافا للاصل ان يكون هناك مدعي عام وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا هل يوافق المجلس على ذلك؟

موافقة.

السيد المقرر:

جـ - يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على بند (ج)؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة ٤ - تخضع محكمة بلدية المفرق وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

معالي رئيس المجلس: هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة ٥ - أ - تلتزم بلدية المفرق بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب وعلاوات القضاة والموظفين ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على

القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس.

اريد ان اسأل فقط سعادة رئيس اللجنة او سعادة المقرر اذا كان هذا النص موجود في قوانين البلديات الاخرى او قوانين محاكم البلديات الاخرى، اذا كان موجود فليس لي اية اعتراض وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ عبدالباقي.

السيد عبدالباقي جمو: رواتب القضاة وعلاواتهم والموظفين وعلاواتهم العطف قبل الاضافة ممنوع.

معالي رئيس المجلس: احسنت ، الشيخ على الفقير.

الدكتور على الفقير: الحقيقة انا عندي اقتراح نص اخر بديل، بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم على اساس تميز بين القضاة كجنس وبين الموظفين كجنس.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: كما وضحنا في البداية الواقع ما بعرف هي الاحتكار للغويين كويس لكن حقيقة احنا قصدنا انه في محاكم البلديات عندما ينتقل قاضي بلدية من بلدية الى اخرى، ان يجد في القانون اللي يطبقة نفس النصوص، الواقع عندما رأينا قوانين محاكم البلديات الاخرى مستعملة نفس التعبير اخذنا بنفس التعبير وحدة للنصوص فان كنتم من الناحية اللغوية اردتم ان تغيروا فليكن اما هذا النص موجود في قوانين البلديات الاخرى وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: الحقيقة انا لست مع الاستاذ ابو شجاع في هذا الموضوع، يعني ان نبقى على خطانا مستمرين ليس هذا صحيحا، فما دام امكانية تعديل النص بما لا يخالف النصوص السابقة، يعني مضمون النصوص السابقة يؤدي الى الغرض اذن لا بد من تصحيح الخطأ حتى لا يعلق عليه مستقبلا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: ياسيدي احنا اخذنا باعتقد موقف انه فيما يتعلق باللجنة اراحة للمجلس وتقليلا للنقاش ان يكون محدود الحقيقة، علما بانني قلت ما قاله الشيخ على الفقير انه ان رأى المجلس خلاف ذلك فليكن، انا قلت اللي قاله.

معالي رئيس المجلس: لا خلاف على ذلك، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكرا معالي الرئيس.

انا حقيقة ارى ما طرحه سماحة الاستاذ جمو في محله من ناحية لغوية ومن ناحية صياغة

فاقترح ان نصوت على ما طرحه الشيخ جمو.

معالي رئيس المجلس: ما في اعتراض عليه اتوقع، موافقة فيصحح من ناحية لغوية ولا خلاف عليها، الاستاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: شكرا معالي الرئيس.

ما في قرار للحرمان الاعضاء وتكلم من اعترض.

اصوات: عضو لجنة.

معالي رئيس المجلس: تفضل.

السيد عبدالسلام فريحات: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة انا اللي يلفت انتباهي هو سؤال ابتداءا انه دفع الرواتب يجري مباشرة من البلدية الى هؤلاء القضاة والمدعين العامين يتم بترتيب مع وزارة العدل فيدفع لوزارة العدل وهي التي تدفع هذه الحقيقة يجب ان يفكر فيها لانه اذا كانت البلدية ستدفع الراتب فمعنى ذلك ان القاضي سيصبح موظفا لدى البلدية هل هو موظف لدى البلدية بهذا النص؟

انا اسأل الحقيقة لان النص فيه غموض ارجو توضيح ذلك حتى لا يكون هناك لبس شكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: الحقيقة دفع الرواتب يتم عن طريق وزارة العدل كبقية القضاة ليس فرق بينه وبين اي قاض اذ في جهاز وزارة العدل، والبلدية تحاسب في نهاية كل عام على الرواتب المدفوعة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: واضح وشكرا السيد المقرر.

السيد المقرر: حتى النص اذا سمحت تلتزم بلدية المفرق والالتزام نحو جهة.

معالي رئيس المجلس: السؤال وارد على كل حال لا مانع هذه المادة موافق عليها، بند (ب).

السيد المقرر:

ب - تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية المفرق خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟
موافقة. الاستاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: هذه الفقرة تؤكد تساؤلي حقيقة، ان الراتب يدفع من قبل البلدية وتخصم عائدات التقاعد من قبلها وهذا الحقيقة خلاف ما ذكره معالي وزير العدل بان الرواتب تدفع من قبل وزارة العدل والبلدية تحاسب وزارة العدل على ذلك، ارجو ان توضح هذه النقطة.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع استاذ عبدالسلام احنا بجلستين ناقشنا هذا الموضوع

وكان بامكانه ان يبدي ما يشاء لينبه اللجنة في حينه الى ما عملته اللجنة ان كان هناك خطأ، اما ان نكون هناك غائبين وهنا حاضرين ايضا هذا فيه تناقض في الموضوع، الواقع اللي نظم هذا، تنظيم اداري اداري داخلي، يعني يمكن ان ينظم بشكل او باخر لا شأن للقانون فيه، الواقع قانون استقلال القضاة معرف من هو القاضي ومعروف انه هذا تبعيته للمجلس القضائي ولا خلاف لدى احد، حتى لدى معرفة الكافة انه استقلال القضاة يحمي استقلال القضاة وان هم المهيمنين على النقل وعلى كل ما يتعلق في القضاة لانهم سلطة مستقلة وليسوا مرفق، وهنام فرق بين السلطة والمرفق فلذلك لا توجد اية مخاوف في هذا المجال، اعود لارجو المجلس الكريم حماية لوقت المجلس ان يحصر النقاش خاصة اننا لا نضيف جديدا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا معالي الرئيس.

حقيقة حتى يزال اللغز والغموض لدى الزميل الفاضل الذي سأل ولدى الجميع، في كل بلدية لديها محكمة، هنالك بند في موازنة هذه البلدية حيث ان لكل بلدية موازنة سنوية تصدق من قبل وزير الشؤون البلدية والقروية، يكون هنالك بند لنفقات هذه المحكمة سواء من حيث الرواتب او عائدات التقاعد او عائدات الضمان الاجتماعي تنفق هذه الرواتب بطرق ادارية، هذا النص فقط لغاية التنظيم الاداري كما تفضل معالي رئيس اللجنة، اما كيف تدفع الرواتب؟

ذلك يتم عن طريق محاسبة بين وزارة العدل والبلدية المعنية، وعائدات التقاعد وتختلف عن وزارة العدل فيتم التنسيق مع صندوق التقاعد بحيث تدفع هذه العائدات من قبل البلدية الى صندوق التقاعد النص واضح والنص جيد ولا يوجد اي لبس او شبهه من حيث التبعية للمرفق التنفيذي او يبعد هذه المحكمة عن السلطة القضائية وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، معالي وزير الصناعة.

معالي وزير الصناعة: سيدي الرئيس ارجو مخاطبتي بالنائب عبدالله النسور لاني مش صفتي وزير صناعة.

معالي رئيس المجلس: احنا اعطيناك الاولوية وتسحبها كنائب نؤخرك على الدور.

معالي وزير الصناعة والتجارة: لا. لا.

معالي رئيس المجلس: احنا اعطيناك كوزير ابو زهير.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس بالفقرة (ب) يوجد تسميه لصندوق التقاعد ولا يوجد صندوق تقاعد على الاطلاق في هذا البلد.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت ابو زهير، انت طلبت مخاطبتك كنائب، اذن السبب في ذلك اني اعطيتك الدور على من هو جاء قبلك، كوزير حسب النظام الداخلي لك هذا الامتياز.

كنائب بحطك على الدور، واضح؟

اذن على الدور، على الدور؟

معالي وزير الصناعة والتجارة: على كيفك سيدي.

معالي رئيس المجلس: باالله المره ماشي.

معالي وزير الصناعة والتجارة: سيدي الرئيس في الفقرة (ب) اشارة الى صندوق التقاعد صندوق التقاعد كان مؤسسة وقد الغيت تلك المؤسسة وحتى في ذلك الوقت لم تكن تتلقى اقتطاعات الرواتب فارجو تصويب هذه العبارة فنقول:

وارسالها شهريا الى وزارة المالية.

لانه لا يوجد شيء اسمه صندوق تقاعد، كان صندوق التقاعد هو الذي سمي فيما بعد المؤسسة الاردنية للاستثمار، فليس هناك صندوق تقاعد ابدا.

هنا المقصود طبعا صندوق التقاعد في وزارة المالية لان هؤلاء القضاة سينقلون فيما بعد الى محاكم اخرى. ثم يحالون الى التقاعد والمقصود هنا ان لا تحتفظ البلدية بالاقتطاعات لنفسها شان موظفيها، فاذن تصويب التعبير نقول الى وزارة المالية.

اصوات: نثنى على هذا

معالي رئيس المجلس: الشيخ علي الفقير.

الدكتور علي الفقير: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة وان كنت عضوا في اللجنة القانونية الا ان هذا القانون بالذات اوكلنا مهمة صياغته الى رئيس اللجنة للتنسيق فيما بينها قدم كمشروع قانون للحكومة وبينما اقر سابقا من قانون محكمة بلدية السلط، ولذلك لم يتسنى لنا ان ندقق النظر فيما طرح علينا من اراء لذلك يبقى لنا من الحق ان نناقش ما يطرح الان في هذا المجلس من قضايا فانا ارى ان الفقرة (ب) تتعارض كلية مع الفقرة (ج) من المادة الثالثة، ما دام التعيين بقرار من وزير العدل اذن قرار وزير العدل سيعين هذا الانسان اما مصنفا او غير مصنف فان كان مصنفا فعلى حساب صندوق التقاعد واذا كان غير مصنف فعلى حساب الضمان الاجتماعي مع اعتقادي ليس موظف بلدي هذا وكما ذكره معالي وزير العدل قبل قليل ايضا ان هذا القاضي يعين من قبل مجلس القضاء وانه ايضا يعين وهذا ما اثاره ايضا معالي الاستاذ سليم الزعبي من ان مجلس القضاء يجب ان يقرر هذا وليس وزير العدل وهذا امر سيناقش بعد قليل لذلك حتى يبقى الامر منسجما مع الواقع فارى ان يكون القرار في التعيين والنقل ومن اختصاص وزارة العدل، عبارة والبلديات دورها فقط ان تحاسب وزارة العدل على ما كلفت هذه المحكمة من نفقات مالية وتدفعه في غاية العام.

اذن ما في لزوم ان ننص على الفقرة (ب) لان الموظف المعين في وزارة العدل اما ان يكون خاضع للتقاعد او الضمان الاجتماعي وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا وهذا يؤكد حقيقة اقتراحه سنبحثه مستقبلا ان اعضاء اللجنة يجب ان يأخذ المجلس قرار بذلك، حتى تزيد مساهمتهم في المشاركة في دراسة اللجنة،

صورة عن الأصل

هذه حقيقةً كثير مهمه واذا رأى المجلس الكريم ان يبحثها الان ان كان يعطي الحق فقط لرئيس اللجنة ومقرر اللجنة فالقرار للمجلس الكريم ليس هناك نص صريح الا ان القرار للمجلس الكريم.

اصوات: نثنى على رأيك

معالي رئيس المجلس: هل يرى المجلس الكريم ان تكون مناقشات ان رئيس اللجنة ومقررها ينوبان عن بقية الاعضاء ام لا ؟

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟ رجاءا من يوافق يرفع يده وتعد الاصوات.

السيد الامين العام : ٣٨ من ٥٧.

معالي رئيس المجلس: ٣٨ من ٥٧ وهذا مستقبلا يكون رئيس اللجنة ومقررها ينوبان عن بقية اعضاء اللجنة، وهذا ادعى مشاركة الجميع في اعمال اللجنة عند بحث هذا الموضوع لانني اجد حقيقة ان الاخوان المتحدثين هم اعضاء اللجنة فقط الى حد كبير نقطة نظام استاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة هذا القرار مخالف لروح النظام الداخلي لمجلس النواب، ولان النظام يعطي النائب الحق في ان يناقش وان يتكلم، النظام اعطى رئيس اللجنة ومقررها الدفاع عن المشروع اما اذا اثيرت مواضيع اثناء الجلسة تتعلق إبداء رأي اخر فللنائب الحق ان يتكلم وفق احكام النظام الداخلي لمجلس النواب.

معالي رئيس المجلس: ما هو النص استاذ عبدالسلام في النظام الذي يبيح ذلك؟

السيد عبدالسلام فريحات: النص موجود باسيدي النظام يقول بان لكل نائب ان يتحدث ورئيس المجلس يسجلهم بالدور، هذه بديهيه معالي الرئيس واردة في النظام.

ايضا المجلس سبق له ان اتخذ قرار سابق قبل هذه المره بان يبحث هذا الموضوع لدى اللجان وان تقدم هي تصورات حول هذا الموضوع ولا يبت الان بقرار، فنحن نصوت مخالفة للنظام الداخلي.

معالي رئيس المجلس: ليس فيها مخالفة ووجهة نظرك محترمة.

السيد عبدالسلام فريحات: سأقدم مذكرة خاصة بهذا الموضوع لمعاليكم وبمخالفة هذا المقرر للنظام.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ الفقير.

الدكتور علي الفقير: اظن اننا بحثنا هذا الموضوع في جلسه سابقة وكان هنان اقتراحان:

اقتراح بان لا يشارك عضو اللجنة في النقاش في المجلس واقتراح اخر:

اقتراح تعديلي وهو:

الا اذا جرى تعديل على المواد او اضافات او إنقاص فيحق عندئذ لعضو اللجنة ان يشارك وعندئذ اتفقنا على ان يحال الامر الى اللجان لتضع الية خاصة للمستقبل تعتمد هذه الالية فارجو ان لا نتسرع في اعطاء تصويت على موقف معين لان فلان يتكلم او فلان لا يتكلم.

باعتقادي هذا الامر يحتاج الى بحث فنحن الان في اللقاء الذي نحن فيه الان هذه



المادة لم يتسنى لنا ان نبحثها في اللجنة ككل واتحدى ان يكون هناك عضو في اللجنة قد بحث هذه المواد.

فما معنى ان نحرم المناقشة لان هذه اللجنة قد صوتت على سابق القرار.

معالي رئيس المجلس: واضح ابو اسامة اذا سمحت استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا معالي الرئيس.

الواقع صحيح ما قاله الزملاء انه انا اللي قدمت هذه الصيغة بناء على قرار من الزملاء لكن ان الصيغة المقدمة رجعت فيها الى اللجنة ووقعتها اللجنة بكاملها ولم يعرض هذا المشروع على المجلس الا بعد توقيع اعضاء اللجنة له وبعد قرار منهم بذلك.

الواقع على ضوء خبرة المجلس الموضوع يناقش على ضوء خبرة المجلس، هل يربح المجلس حقيقة كل النقاش اللي جرى في اللجان ان نعود لاعادة بحثه هنا؟

انا باعتقادي على خبرة السنتين السابقتين كان واضح انه الواقع المناقشات اللي تجري بين اعضاء اللجان عم تكرر ذاتها ولا يأتي فيها شيء جديد.

برأي انه القرار اللي اتخذ بمحله وهو الذي يريح المجلس وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا نستمع للاذان.

(هنا انصت الجميع للاذان)

الاستاذ مقرر اللجنة.

السيد المقرر: الواقع الكلام بعد التصويت هو ضد النظام مادام وان كنت انا مع الاخوة انه من حق اي عضو ان يتحدث لكن اما وقد اتخذ قرار بالتصويت ان لا يتكلم عضو اللجنة فالامل ان تكف وان نتوقف عند هذا وشكرا.

معالي رئيس المجلس: وبنتظار اي مذكرة اخرى لبحثها في موقع اخر لا بأس ونستمر الان على حسب قرار المجلس تفضل استمر.

السيد المقرر: المادة ٦ -

أ - لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية المفرق او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاض صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية المفرق.

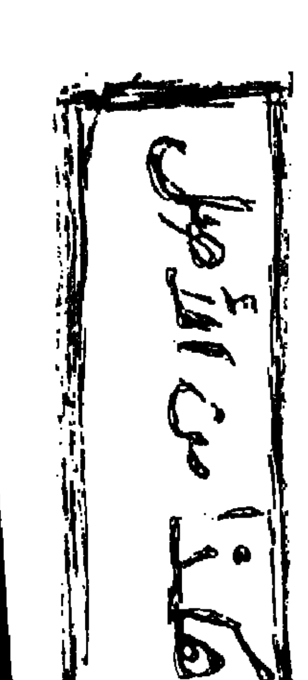
معالي رئيس المجلس: استاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس اكرر ما سبق ان ذكرته اختصارا للوقت اقول:

اننا اذا كنا متمسكين بالفصل باستقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية فارى مع الاحترام الكامل لمعالي وزير العدل وهي القضية تتعلق بنص ليس بشخص الوزير اقول:

اقترح ان تكون صياغة المادة على النحو



التالي:

نستبدل عبارة لوزير العدل بعبارة لرئيس المجلس القضائي الى اخر المادة فقط.

بذلك نكون قد قمنا بواجبنا تجاه سلطة القضائية وحماية لاستقلال القضاء، وهذا امر حقيقة سبق ان نوقش مرارا وتكرارا في هذا النهج لكي نحق القاضي يعين من مجلس القضائي، القاضي يرفع من مجلس القضائي، القاضي يحال على التقاعد من مجلس القضائي، اذن ايضا الانتداب فيه شيء من التعين حقيقة يعني اسباب موجب لكلامي كثيرة جدا بغض النظر طبعا انا اتكلم عن الوظيفة وليس عن الشخص عندما اتكلم عن الوظيفة اقول انه من الممكن ان ينتقل قاض من محكمة الى محكمة بانتداب لكي نتحاشى ان ينظر في قضية لا اتكلم عن شخص معين، لكنني اتكلم عن صياغة للمستقبل (لعشر سنوات) والحكومة قادمة لا اتكلم عن هذه الحكومة او حكومة معينة، لذلك لكي نحقق استقلال القضاء الفعلي ارى ان نستبدل عبارة لوزير العدل بعبارة لرئيس المجلس القضائي وشكرا سيدي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة قانون استقلال القضاء الذي يحكم القضاء بصورة عامة بما فيهم قضاة محاكم البلديات ينص بصراحة على ان هذا الحق لوزير العدل والغاية منه الحقيقة تنظيمية وادارية، لانه قد يتأخر الغاء القاضي البلدية لسبب من الاسباب المرض او غير المرض عن القيام بوظيفته او عن المجيء للحضور الى الدوام فيشعر وزير العدل هاتفيا بما حصل عندئذ يقوم وزير العدل وينتدب قاض من اية محكمة قريبة الى تلك محكمة البلدية ليشغل منصب او يشغل وظيفة قاضي صلح البلدية.

فيا اخوان ما هو جارٍ ومنذ ان اسس القضاء في الاردن هو ان وزير العدل بالنسبة للامور الادارية يمارسها ومنها هذه الامور البسيطة التي ليس فيها اي غضاضة على السلطة القضائية ولا على القضاء انفسهم بل هي خدمة لسرعة البت في الامور المستعجلة والتي لا مناص من ان نسلك مثل هذه الطريق فيها وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم الاستاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: شكرا معالي الرئيس.

الواقع موضوع استقلال القضاء موضوع مش قضية اذا كنا متمسكين فيها او غير متمسكين هذا نص دستوري مؤكد في الدستور، لا نملك اصلا ان لا نتمسك فيه، ولا اعتقد انه واحد يختلف على ضرورةتمسكنا باستقلال القضاء، السؤال حقيقة انه هذا النص هل يمس استقلال القضاء اولا؟

بمفهومي الواقع انه قانون استقلال القضاء قيد اللي مر على مجلسكم الكريم ايضا قيد مدة الانتداب التي يملكها وزير العدل بقانون استقلال القضاء هو مقيد بمدة قصوى، والواقع

هذا النص جاء ليعالج الانتداب بين محاكم البلديات، وايضا في نطاق قضاة الصلح يعني اللي اختصاص محدد في موضوع محدد اعطي الواقع لوزير العدل حق الانتداب هذا ضمن قانون استقلال القضاء الذي يحمي استقلال القضاء ويحدد مدة الانتداب وفي اطار بفهمي محاكم البلديات. فلذلك الخشية في اعتقادي غير وارده وانما تعطي وزير العدل مرونة فيه ضمن مدة محددة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ مقرر اللجنة واضحة؟

السيد المقرر: ما كنت اريد ان اقوله تحدث به الرئيس وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا الاستاذ عبدالعزيز جبر.

السيد عبدالعزيز جبر: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة اميل الى رأي معالي وزير العدل وان هذا الموضوع لا يتعلق باستقلالية القضاء، وانما يتعلق بالنواحي الادارية والتنظيمية واسناد الانتداب الى معالي وزير العدل الحقيقة واسرع واقرب الى التنفيذ منه الى ترك الموضوع للمجلس القضائي وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اتوقع واضحة استاذ عبدالحفيظ؟ تفضل.

السيد عبدالحفيظ علاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم

انا حقيقة مع استقلال القضاء اللي قالوا فيه اخواننا وكلنا معه، لكن لا ارى في هذا الموضوع انا اقول انه مفيش تدخل في التعيين لو كان تعيين مادام اصلا مجلس القضاء هو الذي يعين القضاة وهذا ايضا هو وزير العدل يتصرف في شخص معين وفق الدستور ووفق القانون، وبالتالي لا ارى انه هذا فيه شيء خاصة في قضايا محاكم البلديات لذلك انا مع النص الوارد في هذه للسرعة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

السيد المقرر:

ب - لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية المفرق ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.

معالي رئيس المجلس: استاذ حمزة منصور.

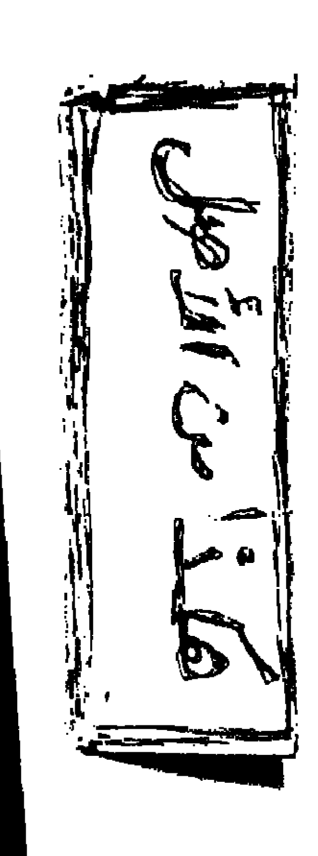
السيد حمزة منصور: حقيقة انا ارى هذه الفقرة يعني مكررة وتعتبر من باب التزيد الذي لا لزوم له، لانه في الفقرة (أ):

كما يجوز له ان ينتدب ايا قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام.

وبالتالي يعني ما عادلها حقيقة مبرر.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: الواقع النص هذا غير مكرر النص هذاك يتعلق في نقل من محكمة الى محكمة، هذا عما يثير اللبس انه قاضي بنفس المحكمة، القضية مش قضية نقل له هو ينتدبه لممارسة نفس العمل وعودة مرة اخرى يا اخوان



لنفس الاصل، الاصل في محاكم الصلح انه القاضي والمدعي العام واحد هنا استثناء صار فيه تفرقه فيملك وزير العدل عما يثور هذا الالتباس ان ينتدبه لممارسة نفس العمل وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة ٧ -

أ - تختص محكمة بلدية المفرق في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.

١ - قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.

٢ - قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

٣ - قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.

٤ - قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.

٥ - قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.

٦ - قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.

٧ - الجرائم المتعلقة بالمكارة الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) - لسنة ١٩٧١.

٨ - الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب - تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

معالي رئيس المجلس: تفضل

السيد عبدالكريم الدغمي: والتعديلات التي طرأت على هذه القوانين، لانه هنالك تعديلات طرأت وهنا ينصرف الذهن الى التعديلات التي ستطرأ مستقبلا نتيجة كلمة تطرأ لذلك اقترح:

والتعديلات التي طرأت وتطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها. في مطلع الفقرة (أ).

معالي رئيس المجلس: استاذنا نادر الظهيرات.

السيد نادر ظهيرات:

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الرئيس لقد تم شطب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ٧٤ الوارد من مشروع الحكومة، ارجو من رئيس اللجنة بيان الاسباب وعدم وضعه في القانون الحالي.

معالي رئيس المجلس: استاذ كامل العمري.

السيد كامل العمري: تطرأ فعل مضارع يفيد الحال والاستقبال، فهي تضم الطرفين يعني هذا المقصود.

معالي رئيس المجلس: اي ملاحظات اخرى؟ موافقة على هذه المادة؟

موافقة.

استاذ رئيس اللجنة.

السيد رئيس اللجنة: سيدي موضوع المواصفات والمقاييس اصبح من اختصاص وزارة التموين وتعود للجهات الاخرى بحكم القانون، ومن هنا وضعت على هذا الاساس.

معالي رئيس المجلس: شكرا، المادة التي تليها السيد المقرر.

السيد المقرر:

المادة ٨ - يكون لمدعي عام محكمة بلدية المفرق والقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مه الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة ٩ -

أ - تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية المفرق الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب - لقاضي محكمة بلدية المفرق حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة ١٠ - يقوم محضرو محكمة بلدية المفرق ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر: المادة ١١ -

أ - ترسل محكمة بلدية المفرق جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام المفرق عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب - للنائب العام ولمدعي عام المفرق اذا لم يكن لمحكمة بلدية المفرق مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة ١٢ - تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية المفرق عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ الى محكمة بلدية المفرق.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة ١٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

هل يوافق المجلس الكريم على القانون بجمله؟

موافقة.

«مشروع قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة».

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٨٩

قانون محكمة بلدية المفرق

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تحدث في مدينة المفرق محكمة تدعى (محكمة بلدية المفرق) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه.

المادة (٣): أ) تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية المفرق بموافقة وزير العدل.

ب) يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلية ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ) يعين لهذه المحكمة كتبه بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنه فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنصيب امين عام وزارة العدل.

المادة (٤): تخضع محكمة بلدية المفرق وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة (٥): أ) تلتزم بلدية المفرق بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب وعلاوات القضاة والموظفين ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

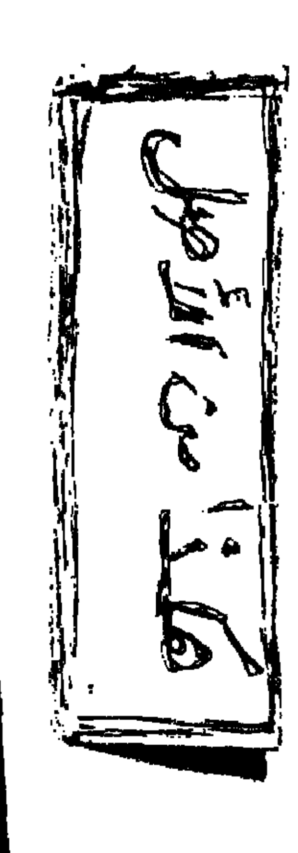
ب) تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة البلدية خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

المادة (٦) أ) لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية المفرق والمدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية المفرق.

ب) لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية المفرق ليعمل قاضيا في هذه المحكمة شريطة ان لا ينظر في دعوى مارس فيها وظيفة المدعي العام.

المادة (٧): أ) تختص محكمة بلدية المفرق في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.

١) قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥.
٢) قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.
٣) قانون السير رقم «١٤» لسنة ١٩٨٤.
٤) قانون رخص المهن رقم «٢» لسنة ١٩٧٩.
٥) قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم «٣» لسنة ١٩٧٩.
٦) قانون الحرف والصناعات رقم «١٦» لسنة ١٩٥٣.
٧) الجرائم المتعلقة بالمكارة الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم «٢١» لسنة ١٩٧١.
٨) الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من



قانون الزراعة رقم «٢٠» لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

٩) قانون المواصفات والمقاييس رقم «٢٤» لسنة ١٩٧٢.

ب) تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة (٨): يكون لمدعي عام محكمة بلدية المفرق وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدعٍ عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين المشار اليها في المادة (٧) من القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام.

المادة (٩): أ) تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية المفرق الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب) لقاضي محكمة بلدية المفرق حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

المادة (١٠): يقوم محضرو محكمة بلدية المفرق ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة (١١): أ) ترسل محكمة بلدية المفرق جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصوله لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام المفرق عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب) للنائب العام ولمدعي عام المفرق اذا لم يكن لمحكمة بلدية المفرق مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في محاكم الصلح.

المادة (١٢): تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها واصبحت من اختصاص محكمة بلدية المفرق عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية المفرق لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم

تنفيذها فتودع الى محكمة بلدية المفرق لتنفيذها.

المادة (١٣): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

«وهذا هو نص القانون كما اقره المجلس الكريم».

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢

قانون محكمة بلدية المفرق

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية المفرق لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - تحدث في مدينة المفرق محكمة تدعى (محكمة بلدية المفرق) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكم فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

المادة ٣ - أ - تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميين وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية المفرق بموافقة وزير العدل.

ب - يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون - محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ- يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.

المادة ٤ - تخضع محكمة بلدية المفرق وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل.

المادة ٥ - أ - تلتزم بلدية المفرق بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.

ب - تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية المفرق خدمة مقبولة

للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

المادة ٦ - أ - لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية المفرق او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاض صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام محكمة بلدية المفرق.

ب - لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية المفرق ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.

المادة ٧ - أ - تختص محكمة بلدية المفرق في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.

١ . قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥.
٢ . قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.
٣ . قانون السير رقم (١٤) لسنة ١٩٨٤.
٤ . قانون رخص المهن رقم (٢) لسنة ١٩٧٩.
٥ . قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم (٣) لسنة ١٩٧٩.
٦ . قانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣.
٧ . الجرائم المتعلقة بالمكارة الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١.
٨ . الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب - تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة ٨ - يكون لمدعي عام محكمة بلدية المفرق والقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين المشار اليها في المادة (٧) من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام.

المادة ٩ - أ - تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية المفرق الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب - لقاضي محكمة بلدية المفرق حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

المادة ١٠ - يقوم محضرو محكمة بلدية المفرق ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة ١١ - أ - ترسل محكمة بلدية المفرق جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام المفرق عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب - للنائب العام ولمدعي عام المفرق اذا لم يكن لمحكمة بلدية المفرق مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

المادة ١٢ - تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية المفرق عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية المفرق واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ الى محكمة بلدية المفرق.

المادة ١٣ - رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

معالي رئيس المجلس: السيد المقرر.

السيد المقرر: مشروع قانون محكمة بلدية الكرك نفس الصياغة.

معالي رئيس المجلس: لا يجوز الاعادة مادة وحسب الاصول، الاستاذ الفقير.

الدكتور الفقير: اقتراح ان يعفى المقرر من قراءة المادة ولكن نصوت على المادة مادة.

معالي رئيس المجلس: نعم لابد من ذلك، هذا قانون برقم اخر، استاذ المقرر يشار الى المادة.

«وهنا قرر المجلس الكريم اعفاء المقرر من تلاوة القانون».

السيد المقرر:

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة بلدية الكرك

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟
موافقة.

السيد المقرر:
المادة ٢ - تحدث في مدينة الكرك محكمة تدعى (محكمة بلدية الكرك) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟
موافقة.

السيد المقرر:
المادة٣ -

أ - تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين بها قاض او اكثر حسبما تقتضيه الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الكرك بموافقة وزير العدل.

ب - يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه، والى ان يعين مدع عام يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته.

جـ - يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟
موافقة.

السيد المقرر:
المادة ٤ - تخضع بلدية الكرك وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة

العدل.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟
موافقة.

السيد المقرر:
المادة ٥ -
أ - تلتزم بلدية الكرك بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب وعلاوات القضاة والموظفين ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل.
ب - تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية الكرك خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

معالي رئيس المجلس: مع التعديلات التي طرأت عليها طبعا، واي تعديل اقر فهو ايضا معتمد في هذا القانون، استاذ احمد.

السيد احمد الكفاوين: تعديلات لغوية، ما في تعديلات في الاصل.

معالي رئيس المجلس: طبعا هو اللي اقر، موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:
المادة ٦ -
أ - لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية الكرك او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اي محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع في محكمة بلدية الكرك.
ب - لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية الكرك ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟
موافقة.

السيد المقرر:
المادة ٧ -
أ - تختص محكمة بلدية الكرك في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.
١ . قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥م.
٢ . قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.
٣ . قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤م.
٤ . قانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩م.
٥ . قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩.
٦ . قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣.

٧ . الجرائم المتعلقة بالمكارة الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.
٨ . الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.
ب - تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

معالي رئيس المجلس : موافقة؟
موافقة.
السيد المقرر:
المادة ٨ - يكون لمدعي عام محكمة بلدية الكرك وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منها صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة ٧ من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام.
معالي رئيس المجلس: موافقة؟
موافقة.

السيد المقرر:
المادة ٩ -
أ - تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية الكرك الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به.
ب - لقاضي محكمة بلدية الكرك حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟
موافقة.

السيد المقرر:
المادة ١٠ - يقوم محضرو محكمة بلدية الكرك ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟
موافقة.

السيد المقرر:
المادة ١١ -
أ - ترسل محكمة بلدية الكرك جدولاً بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند

وجوده او الى مدعي عام الكرك عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب ـ للنائب العام ولمدعي عام الكرك اذا لم يكن لمحكمة بلدية الكرك مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة ١٢ ـ تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية الكرك عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية الكرك لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية الكرك.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة.

السيد المقرر:

المادة ١٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

معالي رئيس المجلس: موافقة؟

موافقة

القانون بجملة هل يوافق المجلس الكريم على ذلك؟

موافقة.

شكرا للسيد المقرر للجنة القانونية.

«مشروع قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩٠ كما ورد من الحكومة»

قانون محكمة بلدية الكرك

رقم ( ) لسنة ١٩٨٩

المادة (١): يسمى هذا القانون (قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٨٩) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): تحدث في مدينة الكرك محكمة تدعي (محكمة بلدية الكرك).

المادة (٣): أ) تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسب الحاجة وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الكرك بموافقة وزير العدل.

ب) يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى أمامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك في الجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا

القانون واية تعديلات تطرأ عليه والى ان يعين مدع عام تقوم المحكمة بوظائفة.

جـ) يعين بهذه المحكمة كتبه بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذن فيعينون من قبل وزير العدل بتنسيب امين عام الوزارة.

المادة (٤): أ) تلتزم بلدية الكرك بنفقات انشاء هذه المحكمة وما تحتاج اليه من سجلات واوراق ومطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين من صندوقها الخاص.

ب) تلتزم بلدية الكرك بالمنح والنفقات وبدل التنقلات والعلاوات التي يستحقها قضاة وموظفو هذه المحكمة وفق القوانين والانظمة والتعليمات التي تنطبق على القضاة النظامين وعلى موظفي المحاكم.

جـ) تعتبر خدمة قضاة محكمة البلدية وموظفيها المصنفين خدمة مقبولة للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وعلى البلدية ان تحسم من رواتبهم عائدات التقاعد وترسلها شهريا الى صندوق الخزينة الذي يعتبر بعد ذلك مسؤولا باية حقوق تقاعدية تترتب لهم عند انتهاء خدماتهم.

المادة (٥): تخضع محكمة بلدية الكرك وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم جميع القوانين والانظمة والتعليمات التي تنطبق على محاكم وموظفي المحاكم النظامية.

المادة (٦): أ) يجوز لوزير العدل ان ينتدب من وقت لاخر قاضي بلدية الكرك او المدعي العام ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في اية محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاض صلح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية الكرك.

ب) للمدعي العام لدى محكمة بلدية الكرك عند الضرورة حق ممارسة وظيفة قاض في هذه المحكمة بامر انتداب من وزير العدل او المجلس القضائي شريطة ان لا يتولى القضاء في دعوى مارس فيها وظيفة المدعي العام.

المادة (٧): أ) يكون لمحكمة بلدية الكرك صلاحية النظر والبت في كافة الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية مع تعديلاتها والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها.

١) قانون البلديات لسنة ١٩٥٥.

٢) قانون الملاريا لسنة ١٩٢٦.

٣) قانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٥٣.

٤) قانون النقل على الطرق لسنة.

٥) قانون امراض الحيوانات لسنة ١٩٥٤ .
٦) قانون الاوراق والمقاييس لسنة ١٩٥٣ .
٧) قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ .
٨) قانون داء الكلب رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٤ .
٩) الجرائم المشار اليها في المواد ٢١ مكرره و٢٨ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٥ من قانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٢ .

ب) تحكم المحكمة بالاضافة الى العقوبات التي تفرضها بازالة اسباب المخالفات وبالتعويض الناشيء عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها .

المادة (٨): يكون لمدعي محكمة البلدية ولقاضي هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كم ايكون لهما صلاحية تنفيذ الاحكام التي صدرت او تصدر عن المجالس العسكرية للقوات المسلحة او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب ضد القوانين المشار اليها في المادة السابقة بالتعاون مع المستشار الحقوقي للقوات المسلحة والجهات المختصة في مديرية الامن العام .

المادة (٩): تعتبر محكمة بلدية الكرك محكمة صلح من جميع الوجوه وتسير الاجراءات فيها بداية واستئنافا وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة (١٠): أ) تدفع الغرامات والرسوم التي تحكم بها محكمة البلدية الى صندوق البلدية وعند عدم الدفع يجري تبديلها بالحبس وفق احكام قانون العقوبات .

ب) لقاضي البلدية حق تبديل عقوبة الحبس بالغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات او اي تعديل يطرأ عليه .

المادة (١١): التبليغات التي تتطلبها اجراءات محكمة البلدية يقوم بها محضرو هـذه المحكمة ورجال الشرطة وفقا لاحكام القانون .

المادة (١٢): أ) ترسل محكمة البلدية جدولا بالاحكام التي تصدرها في كل خمسة عشر يوما من كل شهر الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولةلديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام الكرك عندما لا يكون للمحكمة مدع عام .

ب) للنائب العام والمدعي العام المختص حق استئناف القرارات التي تصدرها هذه المحكمة خلال المدة المخولة لكل منها في قانون محاكم الصلح .

المادة (١٣): لا يؤثر هذا القانون في صلاحية المحاكم للنظر والبت في القضايا القائمة امامها بصورة صحيحة اما الاحكام التي تصدر في هذه القضايا والاحكام التي صدرت قبل

صدور هذا القانون ولم يتم تنفيذها فتودع الى محكمة البلدية لتنفيذها .

المادة (١٤): رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

«وهذا هو القانون كما اقره المجلس الكريم» .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٢
قانون محكمة بلدية الكرك

المادة١ - يسمى هذا القانون)قانون محكمة بلدية الكرك لسنة ١٩٩١) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تحدث في مدينة الكرك محكمة تدعى (محكمة بلدية الكرك) وتعتبر محكمة صلح من جميع الوجوده وتسير اجراءات المحاكمة فيها وفق قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية المعمول به .

المادة ٣ - أ - تتألف هذه المحكمة من قاض منفرد ويعين لها قاض او اكثر حسبما تقتضية الحال وذلك بالطريقة التي يعين بها القضاة النظاميون وتنعقد في المكان الذي تعده لها بلدية الكرك بموافقة وزير العدل .

ب - يعين لهذه المحكمة مدع عام يتولى امامها وظائف وصلاحيات المدعي العام المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون اصول المحاكمات الجزائية وذلك بالجرائم والمخالفات الداخلة ضمن اختصاصها بمقتضى احكام هذا القانون واي تعديلات تطرأ عليه ، والى ان يعين مدع عام قاضي يقوم قاضي المحكمة بمهام وظيفته .

جـ - يعين لهذه المحكمة كاتب او اكثر بالطريقة التي يعين بها كتبة المحاكم النظامية اما المحضرون والاذنة فيعينون بقرار من وزير العدل بناء على تنسيب امين عام وزارة العدل .

المادة ٤ - تخضع محكمة بلدية الكرك وموظفوها لاشراف وزارة العدل وتسري عليهم القوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على محاكم الصلح وعلى موظفي وزارة العدل .

المادة ٥ - أ - تلتزم بلدية الكرك بنفقات انشاء هذه المحكمة ومـا تحتاج اليـه من سجلات واوراق مطبوعات كما تلتزم بدفع رواتب القضاة والموظفين وعلاواتهم ونفقاتهم الاخرى من صندوقها الخاص وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات التي تطبق على القضاة النظاميين وعلى موظفي وزارة العدل .

ب - تعتبر خدمة القضاة والموظفين المصنفين في محكمة بلدية الكرك خدمة مقبولة

للتقاعد لغايات قانون التقاعد المدني وتتولى البلدية حسم عائدات التقاعد من رواتبهم وارسالها شهريا الى صندوق التقاعد.

المادة ٦ ـ أ ـ لوزير العدل ان ينتدب ايا من القضاة في محكمة بلدية الكرك او المدعي العام فيها ليقوم بوظيفة قاضي صلح او مدعي عام في محكمة اخرى كما يجوز له ان ينتدب اي قاضي صبح او مدعي عام ليقوم بوظيفة قاض او مدع عام في محكمة بلدية الكرك.

ب ـ لوزير العدل ان ينتدب مدعي عام محكمة بلدية الكرك ليعمل قاضيا في هذه المحكمة.

المادة ٧ ـ أ ـ تختص محكمة بلدية الكرك في النظر والفصل في الجرائم التي ترتكب ضمن منطقة البلدية خلافا لاحكام القوانين التالية والانظمة الصادرة او التي ستصدر بمقتضاها والتعديلات التي تطرأ على هذه القوانين والانظمة او تحل محلها.

١ . قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥.

٢ . قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦.

٣ . قانون السير رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤.

٤ . قانون رخص المهن رقم ٢ لسنة ١٩٧٩.

٥ . قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية رقم ٣ لسنة ١٩٧٩.

٦ . قانون الحرف والصناعات رقم ١٦ لسنة ١٩٥٣.

٧ . الجرائم المتعلقة بالمكارة الصحية ومكافحة الملاريا المنصوص عليها في الفصول التاسع والعاشر والثاني عشر على التوالي من قانون الصحة العامة رقم ٢١ لسنة ١٩٧١.

٨ . الجرائم المتعلقة بمكافحة امراض الحيوان والحجر البيطري المنصوص عليها في الفصلين الاول والثاني من الباب العاشر من الكتاب الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣، والجرائم المتعلقة بذبح الحيوانات وسلخها المنصوص عليها في الباب الحادي عشر من الكتاب الثاني من القانون المذكور.

ب ـ تحكم هذه المحكمة بازالة المخالفات وبالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبلدية من جرائها وذلك بالاضافة الى العقوبات التي تختص بالنظر فيها.

المادة ٨ ـ يكون لمدعي عام محكمة بلدية الكرك وللقاضي في هذه المحكمة في حالة عدم وجود مدع عام صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية كما يكون لاي منهما

صلاحية تنفيذ الاحكام التي تصدرها او اصدرتها المجالس العسكرية للقوات المسلحة الاردنية او الامن العام بشأن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة للقوانين المشار اليها في المادة ٧ من هذا القانون وذلك بالتعاون مع الجهات القضائية المختصة في القوات المسلحة ومديرية الامن العام.

المادة ٩ ـ أ ـ تدفع الرسوم والغرامات التي تستوفيها او تفرضها محكمة بلدية الكرك الى صندوق البلدية وعند عدم دفع الغرامة المحكوم بها يتم تحويلها الى الحبس وفقا لاحكام قانون العقوبات المعمول به.

ب ـ لقاضي محكمة بلدية الكرك حق تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة طبقا لاحكام قانون العقوبات.

المادة ١٠ ـ يقوم محضرو محكمة بلدية الكرك ورجال الشرطة بالتبليغات التي تتطلبها اجراءات هذه المحكمة.

المادة ١١ ـ أ ـ ترسل محكمة بلدية الكرك جدولا بالاحكام التي تصدرها مرة كل خمسة عشر يوما الى النائب العام كما ترسل القضايا المفصولة لديها خلال عشرة ايام من تاريخ الفصل فيها الى مدعي عام محكمة البلدية عند وجوده او الى مدعي عام الكرك عندما لا يكون للمحكمة مدع عام.

ب ـ للنائب العام ولمدعي عام الكرك اذا لم يكن لمحكمة بلدية الكرك مدع عام استئناف الاحكام التي تصدرها محكمة البلدية خلال المدة المحددة لذلك في قانون محاكم الصلح.

المادة ١٢ ـ تستمر المحاكم الاخرى في النظر والفصل في القضايا القائمة لديها والتي اصبحت من اختصاص محكمة بلدية الكرك عند العمل بهذا القانون وتحال الاحكام التي تصدر فيها الى محكمة بلدية الكرك لتنفيذها واما الاحكام التي صدرت قبل ذلك ولم يتم تنفيذها فتودع للتنفيذ لدى محكمة بلدية الكرك.

المادة ١٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون احكام هذا القانون.

امين عام مجلس الامة	رئيس مجلس النواب
صالح الزعبي	د. عبداللطيف عربيات

معالي رئيس المجلس: السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٥ - ما يجد من اعمال.

معالي رئيس المجلس: الدكتور احمد العبادي.

الدكتور احمد العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا سيدي الرئيس

ارجو ان تأذن لي معالي الرئيس وللزملاء الكرام ان اوجه سؤالا الى معالي وزير الاعلام.

ياسيدي انا اقرأه وبعدين اقدمه حسب النص الدستوري.

معالي رئيس المجلس: اذا سمحت استاذ ابو ياسر.

الدكتور احمد العبادي: نعم

معالي رئيس المجلس: ان كان سؤالا فهناك باب للاسئلة حسب الاصول، ونرجو ان نلتزم بالنظام الداخلي.

الدكتور احمد العبادي: طيب انا اقدم هذا السؤال معالي الرئيس الى الامانة العامة واطلب الاجابة عليه حسب الاصول.

معالي رئيس المجلس: تسجل حسب الاصول والباب مفتوح.

الدكتور احمد العبادي: طيب تكرم وشكرا.

معالي رئيس المجلس: الاستاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة فقط نقطة نظام ليستقر الامر فيما اثاره سعادة الزميل السؤال يجوز توجيهه مباشرة ودون كتابة هذا حق النائب ان يقدم سؤاله مكتوبا ويطلب عليه الاجابة كتابة، اما اذا اراد ان يوجه سؤالا مباشرا فله الحق بذلك وللوزير ان يجيب بنفس الجلسة او يستمهل للاجابة، فقط هذا ما اردت ان اوضحه ليكون الامر مستقرا بهذا الاتجاه.

معالي رئيس المجلس: يفضل مادام هناك فصل كامل، فصل (١٠) يتعلق بالبند الاول الرئيسي فيه الاسئلة وهناك مواصفات للاسئلة نرجو ان نلتزم بالنظام الداخلي وهو اذا قرأت مجمل السؤال في نهاية هذا الفصل فهو مكتوب تفضل الاستاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: الواقع المادة (٨٣) سيدي الرئيس تقول ما يلي:

على العضو الذي يريد توجيه السؤال الى احد الوزراء ان يقدمه كتابة الى رئيس المجلس الذي يبلغه الى الوزير المختص ويدرجه في جدول اعمال اقرب جلسه.

فاذن تقديم السؤال كتابة امر وجوبي ولا يجوز حتى للوزير ان يجيب رأسا لانه وجوبي.

معالي رئيس المجلس: واضح، السيد حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: ارجو المجلس الكريم ان يتوجه لسيادة الشريف رئيس الوزراء للحديث بما هو اهم من موضوع (داكار) ان اخطر ما هو مطروح على الساحة العربية ما جري ويجري في (واشنطن) وقبله (مدريد) وهذا باعتقادي الذي يستوجب ان يكون المجلس في صورة ما جرى ويجري بهذا الشان وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا تم الاتفاق ان يقدم معالي الخارجية بيانا شاملا وفي جلسة خاصة سنعلمكم عنها ان شاء الله الاستاد حمزة منصور.

السيد حمزة منصور: ارسلت الى معاليكم ورقة استأذنكم بالحديث قليلا.

معالي رئيس المجلس: هذا الموضوع ايضا ان كان هناك شيء يوجه حسب الاصول، وارجو ان يكون هناك يعني املنا كبير باخوانا بوعيهم لكل الامور وان نلتزم ما امكن بالنظام الداخلي، والنظام الداخلي اشتمل على كل الابواب التي يمكن ان يستفسر او يسأل او يتخذ النائب الطرق التي يريدها الى المجلس، او الى اي جهة اخرى فنرجو ان نلتزم بذلك والابواب مفتوحة لاية قناة من قناوات النظام الداخلي الواضحة، الاستاذ سليم الزعبي.

السيد سليم الزعبي: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة انا لم استطع ان اكون يعني موقف من قضية مناقشة الموازنة حول توجه المجلس، انا يعني فهمت صار دردشه لكن الحقيقة هل فعلا سيقدم نواب المناطق مطالب مناطق ام لا يقدموا؟

ام كل نائب سيدلي بطلباته؟

ياريت نتفق عليها معالي الرئيس، يعني انا رأيي طبعا ان نناقش الموازنة فقط، لكن اذا كان هنالك مطالب للمناطق فلتجتمع نواب كل دائرة ويصوغها بطريقة خطية دون تلاوتها حقيقة وترسل للحكومة، الهدف هو اختصار للوقت وحقيقة نكون واقعيين فالامل يعني خلينا نتوجه من الان واذا خرج واحد من هذه القاعدة سيخرج الكل الصحيح لذلك خلينا نتفق على القضية هذه، نناقش بالموازنة فقط طلبات المناطق نجتمع فيها كنواب مناطق معينة لتقدم لمجلس الوزراء هل هذا توجه للمجلس ام لا؟

معالي رئيس المجلس: المعنى هو واضح الاستاذ ابو خالد وكما رجودت الاخوان في بداية الجلسة، ان مناقشة الموازنة تكون ما امكن من خلال كلمة موحدة للكتل وتكون اجدى واوضح ومشاركة ودون ترداد والمشاركة فيها خير كثير للموازنة نفسهم وللجميع، فيما يخص المطالب للمناطق في العام الماضي جرت محاولة كانت جيدة ولا باس بها ان يجتمع نواب كل دائرة انتخابية ويقدموا طلبات موحدة يقوم احد الاعضاء او احد الاخوة الزملاء من تلك الدائرة الانتخابية بالقاءها او بتقديمها الى الامانة العامة وسوف تنشر بكل وسائل الممكنة باسم نواب تلك الدائرة فاذا اتفقنا على ذلك وهذا طبعا اذا اردنا ان نقول والله نص النظام حق طبيعي لاشك انه طبيعي لن هذا قضية رجاء لا خوانا للحفاظ للوقت وحتى تكون المشاركة من الجميع وبصورة افضل الاستاذ مجلي.

السيد حسين مجلي: ارجو ان اشير الى نقطة دستورية، اعتقد انها بنفس الوقت تشكل

نقطة نظام معروف انه لمجلس الامة عند المناقشة في مشروع قانون الموازنة العامة، المادة (١١٢) فقرة (٤) من الدستور: او في القوانين المؤقتة المتعلقة بها، ان ينقص من النفقات في الاصول بحسب ما يراه موافقا للمصلحة العامة وليس له (وليس لمجلس الامة) ان يزيد في تلك النفقات.

يمتنع على مجلس الامة كنقطة دستورية ان يزيد في تلك النفقات والواقع انه في كل عام نناقش الموازنة يمكن نتقدم من كل دائرة شيء بده موازنة الامر ممتنع دستوريا، فلذلك هذه الطلبات انا برأيي طلبات اصلا لايجوز ان ترد اما ممكن الواقع انت في المخصصات اثناء مناقشة الموازنة تقول:

في تخصيص هذه المخصصات لجهات معينة بدل جهات معينة ارجو ان يلاحظ ذلك وقد يريحنا هذا الموضوع وهذا النص الدستوري وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا لكم، الاستاذ احمد الكفاوين.

السيد احمد الكفاوين: انا ارى في موضوع الموازنة بشكل خاص معالي الرئيس لا بأس ان تجتمع الكتل وتتحدث في موضوع الاطار العام الفني للموازنة، انما قضايا ومطالب المحافظات او الدوائر الانتخابية ارى ان يوجه الاخوان بالاختصار فيها ما امكن حتى لا تتكرر الكلمات، انما ان لا يحرم العضو من ان يتحدث على الاقل ليلفت الانتباه وليس مطالبة ويعتبر انها قد تتحقق (١٠٠٪) وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ابو مهدي.

السيد محمد العلاونة: شكرا معالي الرئيس.

على هامش مناقشة الموازنة كما ذكرت معاليك يوم الاحد ارى ان تكون هناك فرصة كافية بعد تسلم رد اللجنة المالية على موضوع الموازنة وشكرا معالي الرئيس.

معالي رئيس المجلس: شكرا الاستاذ عبدالسلام.

السيد عبدالسلام فريحات: شكرا معالي الرئيس.

والله انا كنت الحقيقة اجاب في اخر كلماته سعادة الاستاذ حسين مجلي على الموضوع واراد ان يمنعنا دستوريا لكن ما كنت اريد ان اقوله بان هناك مخصصات لكنه اجاب عليها في نهاية حديثة، هناك مخصصات ستوزع وهذه هي التي تنصب عليها المطالب وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ الشيخ الفقير.

الدكتور على الفقير: انا افهم مطالب النواب في اطار ما سيقدم من موازنات ومشاريع موازنات، اما مشروع الموازنة الحالي ففيها كل شيء مفصل، هذه المخصصات المالية المقررة مخصصة لاشياء محددة رأت وزارة التخطيط ووزارة المالية باجهزتها ان هذه هي التي تستحق الدعم والعون والعمل في المرحلة القادمة باعتقادي نحن الان لو اتفقنا على اليه وهو ان يتقدم كل نائب بمطالب دائرته ومن ثم يتم التنسيق بين هذه المطالب وبيان ما هو مساوي

للامر او تصنيف هذه المطالب ضمن اختصاصات الوزارة وبحث هذا الموضوع مع وزارة التخطيط لمراعاة ذلك، اما بملحق موازنة او بالموازنة القادمة اما ان ندخل في اطار جدل عقيم وشوفوا لي شو حكيت وانا شو تكلمت وشو طلبت هذا باعتقادي كلام لا يستقيم مع واقعنا ويجب ان نرتقي الى مستوى احسن من هذا الاداء، لاننا بحاجة الى ان نكون عمليين وواقعين في مطالبنا، انا باعتقادي نائب واحد تقدم مرة بطلبات الموازنة كاملة تعجز عن تحقيق مطالبة.

معالي رئيس المجلس: شكرا الاستاذ يوسف العظم.

السيد يوسف العظم: ارى كل نائب في جلسة مناقشة الموازنة فقد اتفقنا على ان نحجم كلماتنا ونختصرها في كلمة موحدة وقد قامت بذلك كتلة الحركة الاسلامية، لذلك الاولى ان يترك للنائب حرية تقدير المسؤولية ولا وصاية على النائب فيما يقول وما يكتب مطالبا وليس هذا بعيب.

حضرات النواب طرحوا امام ناخبيهم باننا سنطالب بكذا وكذا وكذا ثم عندما يرغب النائب في ان يطرح مطالب منطقته سواء تحققت في هذه الموازنة او في الموازنة القادمة نسمع النصائح والحكم في الحديث عما قل ودل، لذلك ارى ان يتكلم النائب وهو صاحب التقدير فيما يقول وما يتحدث عن منطقته وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ الدغمي.

السيد عبدالكريم الدغمي: شكرا سيدي الرئيس.

الحقيقة من الاتجاه الذي يقول ان مطالب المناطق تجتمع عليها نواب كل دائرة، لايوجد هناك اية دائرة انتخابية تحوي نائب واحد، اقل دائرة تحوي نائبين، تجتمع هؤلاء ويقدمون هذه المطالب الى الامانة العامة للمجلس، والامانة العامة ترسلها الى الحكومة وترسل ايضا الى الصحف لكي يكون النائب قد ابرىء ذمته من مطالبة دائرته الانتخابية كما ذكر الاستاذ ابو جهاد، اما الخطب في المجلس اعتقد انها يجب ان تقتصر على الاطار العام للموازنة من النواحي الفنية والتوجهات السياسية والاقتصادية وسياسة الحكومة المبنية في الموازنة هذا باعتقادي افضل، واذا التزمنا جميعا بهذا الكلام ارجو سيدي الرئيس ان يكون هنالك اجراء من الرئاسة اذا التزمنا اعني ولا امارس اي ارهاب فكري عفوا، اذ التزمنا ارجو ان تتخذ الرئاسة الاجراء اللازم لوقف المتحدث عن الحديث في موضوع المطالب اذا اتفق المجلس الكريم وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور احمد عويدي.

الدكتور احمد العبادي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا سيدي الرئيس

حقيقة من خلال تجربة السنتين الماضيتين نجد بان كل موازنة كما تفضل بعض الزملاء الكرام تنص على بنود محددة بالارقام والاسماء، وبالتالي فان ذكر مثل هذه المطالب من حضرات النواب المحترمين تحت قبة البرلمان وعلى هذه

المنصة ومن على هذه المنصة فـانما هـو نوع من انواع التذكير فقط ولا اعتقد انه يؤدي خدمـة اطلاقا، انا باعتقادي اذكر فيما امارسه شخصيا لا اذكـر اطلاقـا اي طلب لاي منطقـة دائـرة انتخـابية وانمـا اراجع بهـا الدوائـر والوزارات المختصة وقد راجعت غـالبية ان لم يكن جميـع وزارات ودوائر الخدمات التي تتعلق التي تحتاجها منطقتي واتفقت والوزراء والمدراء المعنيين منـذ شهـر (٧) وشهر (٦) من هـذا العام من قبـل (٦/٧) اشهر الى الان على وضع خطط لتغطية خدمات في منطقتي الانتخابية، اما التعليق عند الغارة ما بينفع، الان نطالب من المـوازنة التي مقرره ودقيقة جدا ومفصل فيهـا كل شيء ان تعمل لنا شيء في اعتقادي ممكن مثل زمـلائنا النـواب الذين يـريدون مثـل هذه الاشيـاء ان يراجعوا الوزارات واذا اصر كل واحد ان يقدم طلباته فبأمكانه ان يقدمهـا مكتوبـة بمفرده الى الامـانة العـامة، او ان تكتب كـما اشار بعض الزملاء الكرام ان تكتب مجموعة في كل دائـرة انتخابية ان يقدموا ايضا الى الامانة العامة.

اما ان يقال من على هذه المنصـة نريـد طريق للمنطقة الفلانية وعيادة للمنطقة الفلانية ونبقى نسمع كلام ساعات طويلة على شيء لا يمكن ان تحققه حتى موازنة اكبر دولة في العالم، هذا حقيقة كلام لا يتفق مع الواقع، الذي يريد ان نحترم منطقته يستطيـع ان يراجـع الدوائـر والوزارات مباشرة وان يأخذ ناخبيه وان تكون سيارته فرس حوله لكل جماعته يحملهم ويروح يخدمهم اما من هذه المنصة باعتقادي من اراد الخدمات في الموازنة القادمة والله يعطيكم العافية وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: شكرا، الشيـخ عبدالباقي جمو.

السيد عبدالبـاقي جمو: الـواقع المـطالبة للخدمات عند تقويم الموازنة امـر لا يتفق مع الدستور ولا مـع الواقـع، المطالبـات يجب ان تسبق وضع الموازنات واية مطالبة يتقدم بها نائب او مجمـوعـة نـواب او الكتـل يجب ان تكـون للموازنة القادمة، اما ان يقف النائب على المنصة حتى يقال انه قدم طلبات لمنطقة هـذا امر فيـه مضيعـة للوقت، لـذلـك ارجـو من النــواب المحترمين ان يقروا مبدأ تقـديم الطلبـات قبل وضع الموازنة وعند وضعها الحكومة تنظر في هذه الطلبات حسب وجود المال، اما ان يقف النائب ساعة كـاملة ويقدم طلبـات تحتاج الى مـوازنة جديدة فـاعتقد هـذا امر للدعـاية ولا لتقـديم الخدمات وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: شكـرا، استـاذ عبدالحفيظ.

السيد عبدالحفيظ علاوي: شكرا معالي الرئيس.

يعني انـا لا ارى مبـرر لجلد النــواب، النواب يجهدون انفسهم واشوف تناقض الكلام اللي يعجبنا بنقول عنه كويس وان كان تشليخ الكلام اللي ما يعجبنا بنقول عنه تضييع وقت.

انا اقترح شيء محدد أشوف انه اخوانـا النواب بيجلدوا ذاتم كثيرا انا مع احترامي لكل ما قيل الا اني اقترح مايلي:

احنا اجلنا الكـلام حول المـطالب وهي

ليس المقصود فيها انها تعدل في الموازنة وانما بيان بعض الاولويات في بعض المناطق، وانا بتكلم عن مناطق يجب ان اتكلم عنها وباستمرار تحتاج الى ان نلفت انـظار اخـوانـا المسؤولـين وليس المواطنين فقط، لذلك اقترح اذا كان شيء ان يكـون مختصر صحيـح وان تكـون كـل دائـرة انتخابية تقتصر على كلمة واحدة وان تقال لنفس النظر، وحتى تشوفوا اخوانا برضه عند التنفيذ انه في مناطق لم تؤخذ بالاولويات بالموازنـة، لم تؤخـذ بالاولـويات فبـالتـالي احنـا نضـع حق الحكومة وهي صاحبة القرار في ذلك انه حاجاتها مثلا تشكل صورة اخوانا الوزراء يتحركون كثير ليس يذهبون ايضا على المنـاطق بيروحـوا كثير ليسمعوا وجهات نظر الناس طبعا لا يستطيعوا ان ينفذوا كل ما يسمعون وباختصار مشان ما اساوي عليكم خطيب اقتـرح انه كـل منطقـة تتقدم بكلمة واحدة ومن حقها ان تقال من هذا المنبر لكن قد يحدد الوقت مشان ما يكون طويل وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد ابوفارس.

الـدكتور محمـد ابوفـارس: كاننـا يعني انصب الحديث على ان الموازنة هي مجموعة من طلبات لمناطق، الموازنة الحقيقة سياسة اقتصادية ومالية تقوم عليها الدولة، ولذلك من حق كل نائب الحقيقة ان يناقش هذه السياسة الاقتصادية والمالية وجدواها واما المطالب الحقيقة لا نجعل مهمتنا الحديث المدافعة عنها ولذلك انا ارى من حق اي نائب ان يتحدث في هذه السياسة المالية الاقتصادية ومدى جدواها وايجابياتها وسلبياتها من وجهة نظري وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: شكرا الاستـاذ سليمان عرار.

السيـد سليمـان عـرار: الحقيقـة انـه الاخوان كلهم افاضوا في هذا الموضوع ويبدو انه اتجاه معظم الاخوان هو تقديم طلبات لسيادتك والحديث كم ذكر الـدكتور الان عن السيـاسة العامة وهـذه من حق الكتل، اقتـرح الان في رأيي:

رأي قاله الاخ عبدالحفيظ:

وهو انه كل منطقة بمنطقتها تتقدم بطلب ويلقى على المنبر.

رأي اخر قاله ابو خالد وقاله الشيخ علي وقـاله الاخـوان كلهم انه يتقـدم طلب لكم، اطرح واحدة منهم سيدي وهي التي تفوز بتكون قرار المجلس، اما يتقديم الطلبـات لسيادتـك وهي مناسبة ليست لوضعها في الموازنة الحـالية لكن مناسبة لتذكير الحكومة لتأخذها فأخذ الجد في الموازنات القادمة وشكرا.

معـالي رئيس المجلس: شكرا الـدكتور همام.

الدكتور همام سعيد:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

هنالك الحقيقة مناقشة للموازنة تتم من قبل اللجنة المالية واللجنة المالية تعدل في بنـود بعض قضايا الموازنة اما ان تنقل واما ان تنقص الى غير ذلك النائب ايضاً لـه رأي هذه البنـود بعض هذه البنود قد يتعلق بمنطقته وقد يتعلق بخارج منطقته.

الشيء الذي اراه اننا تعودنا في السابق، ان نناقش الموازنة هنا وفي نهاية المناقشة يصوت على الموازنة بالموافقة وهكذا، لكن اين ادخال التعديلات ؟ واين ادخال البنود؟ واين التعديل الذي يقترحه بعض النواب؟ ومن هنا اقترح بانه اذا رأى النائب ان هنالك تعديلا على بند من البنود، او على قضية من القضايا سواء تتعلق بمنطقته او خارج منطقته فانه يقترح مثل هذا التعديل، ولكن الجواب لا يكون هكذا عن طريق التصويت وانما يترك للحكومة فرصة لدراسة هذه الاراء مجتمعة كما يترك فرصة مثلا للحكومة في الرد على بيان الثقة، يترك لها (ساعة/ ساعتين) الى غير ذلك تنظر في هذه الامور المقدمة في بيان الثقة ثم تجيب النواب عليها وكذلك في قضية الموازنة بعد ان يقدم النواب مناقشتهم وتعديلاتهم على هذه البنود عندئذ يستمعون لجواب الحكومة عليها وبعد ذلك يجري التصويت وارجو ان يتم هذا ضمن الاجراء وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ العمري.

السيد كامل العمري:

بسم الله الرحمن الرحيم

شكرا معالي الرئيس

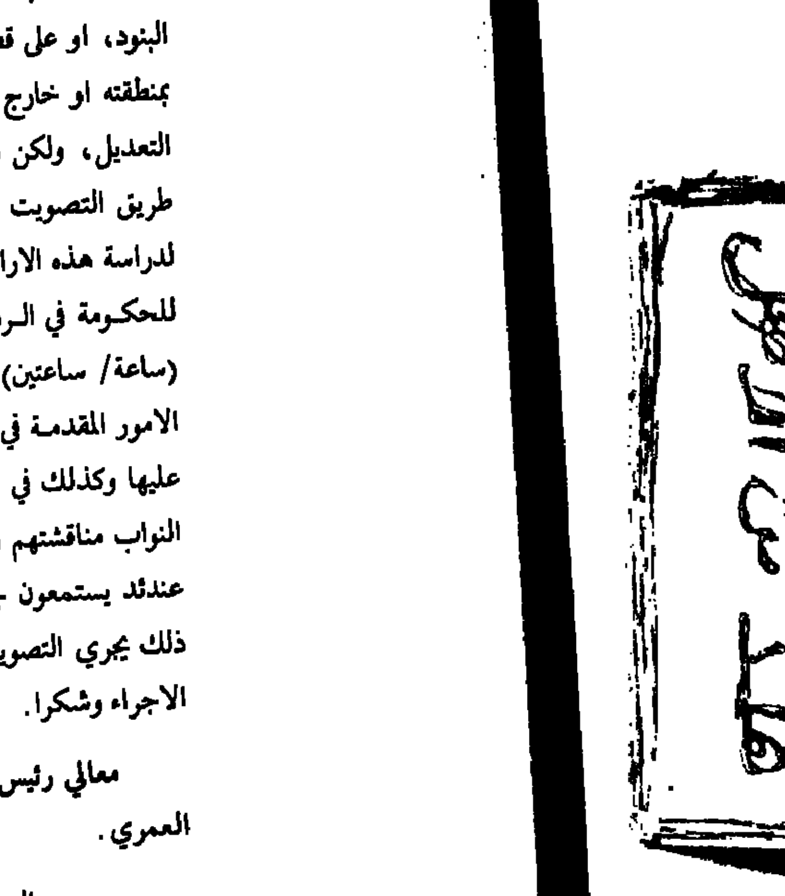
الموازنة لم تقر بعد وهي تشتمل على خطوط عريضة في مجالات متنوعة والحقيقة الان فرصة للمواطنين ليتقدموا بطلباتهم الى نوابهم فقد وصلتنا طلبات الان، اما اذا سرنا على ما قيل ان هذه المطالب يجب ان تقدم مسبقا فكأن الفرصة قد ضاعت على هؤلاء الذين يطالبون نوابهم بان يتكلموا في باب الموازنة بهذه المطالب، فانا اعتقد ان الامور الفنية كما قال بعض الزملاء تناقشها اللجنة المالية ثم بعد ذلك تعرض على المجلس، اما فيما يتعلق في المطالب فهناك المطالب متنوعة فلابد ان تعرض على الوزراء المختصين يشهد النواب والوزراء على هذه المطالب حتى يبدأ يعني المختصون بالاستجابة لهذه المطالب وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شك دكتور محمد الحاج.

الدكتور محمد الحاج: شكرا معالي الرئيس.

انا بتصوري ان هذه المطالبات وقد جرت عرفا برلمانيا تقريبا هذا ليس عرفا برلمانيا خاطئا فواجب النائب ان يعرض مطالب منطقته عند عرض الموازنة بغض النظر عن امكانية الحكومة من تنفيذها حاليا او في المستقبل، قد تدرج بعض هذه الطلبات في الميزانية الحالية كتعديلات، وقد تدرج في ميزانية طارئة وقد توضع لها اولويو في السنة القادمة وكل هذا مهم ومفيد.

ومن الناحية الدستورية ما اشار اليه البعض انه مخالفة دستورية فهذا غير صحيح، فانا كنائب يمكن ان اعلق موافقتي على الموازنة على موافقة الحكومة على هذه الطلبات وهذا من حق اي نائب ان يكون موافقته على الموازنة معلقة على ادراج موضوع كذا وكذا هذه المطالب ولا يمكن ان يعد مخالفة دستورية والخلاصة انه لا بد ان يقدم النواب طلباتهم وهذا طبعا لا يتنافى مع البحث عن اليه لاختصار الوقت مثل تقديمها



مكتوبة للامانة العامة او تدرج مطالب كل محافظة بكلمة مشتركة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ محمد الدردور.

السيد محمد الدردور: معالي الرئيس تصوري انه مجمل الحديث اللي دار حول نقطتين رئيستين:

المنطقة الاولى:

مناقشة الموازنة والسياسة الاقتصادية وهذه من اختصاصات الكتل يمكن ان تبحث بها ويقوم مندوب واحد يتكلم في هذا الموضوع او اكثر من واحد الموضوع اللي عليه خلاف موضوع طلبات الدوائر الانتخابية هل هو مكانها المنصة؟ ام ان سيكون لها مكان اخر او وسيلة اخرى في هذا المجال؟ هل تكتب وترسل الى الامانة العامة سواء تنشر او لا تنشر ؟ او ان تصل الى المسؤولين لان اعضاء الحكومة او ان يتحدث بها شفويا امام هذا المجلس؟

ارجو ان يبت في هذا الموضوع ويصوت على الموضوع الاخير حتى تنتهي من هذا النقاش في هذا المجال، شكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الاستاذ ابراهيم مسعود.

السيد ابراهيم الخريسات: شكرا معالي الرئيس.

الواقع انه لا احد ينكر ان من حق النائب ان يناقش الموازنة وسياستها العامة وان من حق كذلك ان يقدم ما يراه مناسبا من طلبات منطقته الانتخابية، ونحن جميعا كأننا متفقون على الاختصار ما امكن، وعلى عدم التكرار حرصا على الوقت وعلى ما يمكن ان يقدم في هذا المجلس من فائدة وكلما دار من اقتراحات يصب في هذا الجانب تقريبا، وهذا توجه لدى الجميع ارى ان يعتبر من باب التناصح فيما بيننا نحن نتناصح حتى لا يكون تكرار ولا يكون فيه اطاله نحرص جميعا على مراعاة ذلك وهذا يترك للاخوان سواء كان للكتل ان تتفق، او للدوائر الانتخابية ان تتفق ولكن لا يكون قرار ملزما يحرم النائب اذا اراد ان يكون له كلمة يقدمها في هذا المجلس سواء كانت تلقى عن المنصة او تكتب وتقدم كتابة، هذا توجه سمعنا الكلام الكثير فيه وارى ان يكتفى بذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور حسني الشياب.

الدكتور حسني الشياب: شكرا معالي الرئيس.

يعني يجب ان نتبين في الواقع في ماذا نتحدث ليس الموضوع اطلاقا طعنا في حق النائب بان يقول ما يريد الدستور قرر له ذلك وبامكانه ان يتقدم على الموازنة وشرطها بتحقيق مطلب ما كل هذا صحيح الاشارة التي اشار اليها الاستاذ حسين مجلي عن الحق الدستوري، لكن ليس موضوع الخلاف هو حق النائب، الحقيقة موضوع الخلاف هو البحث عن اجدى السبل واكثرها فاعلية من اجل تحسين الاداء لتحقيق هذا الحق، فنحن نعالج منهج ولا نطعن او نؤكد حق لانه الحق مقرر، كيف نصل الى اداء افضل وفاعلية اكبر في تحقيق هذا الحق، هذا هو السؤال نحن الان ندرك ان تقديم

الموازنة واجب السلطة التنفيذية وحق لها، اللجنة المالية تدرس وتقضي ساعات طويلة وهي تناقش وتدرس وتعدل ومن ثم بعد ان يقرر كل هذا ان تأتي ونعرض مطالب، نوافق جميعا عليها انه ربما نحتاج الى موازنة واموال بقدر الموازنة المرصودة وربما نحتاج الى اعادة صياغة جديدة بهذه الموازنة هذه طريقة ليست فعالة، انا اعتقد بعلق على الكلام الشيخ جمو في الواقع في هذه النقطة، هل هناك من طريقة اكثر فاعلية بحيث عندما تصل الموازنة الى المجلس كمشروع تكون المطالب التي يمكن ان يفكر بها النواب قد تضمنت او قد تدرس في هذا المشروع واخذها المشروع في عين الاعتبار، انا اعتقد ان هذه هي اجدى السبل ولكن هذا يتطلب اعادة النظر في طريقة وضع الموازنة، هل مثلا لا يمكن التفكير بانه في المحافظات الاخوة النواب في المحافظات يشتركون في جلسات تشاور وتنسيق مع السلطات التنفيذية عند تقديم المشاريع الى السلطة المركزية وزارة المالية لنقل رصد مخصصات كل محافظة.

انا اعتقد انه هنا اللحظة التي يمكن ان يتدخل بها النواب في التشاور مع الاجهزة التنفيذية المعنية التي تحضر مشروع الموازنة وليس في ساعة نقاشها هنا، وانا نعلم انها لن تقر وانه بحاجة الى اموال مش موجودة في الموازنة، لذلك لهذه الدورة اعتقد يكفي مرة اخرى ان نقدم الطلبات مكتوبة وتصنيفها من قبل الامانة العامة وتحقيق ما يمكن تحقيقة منها من قبل الحكومة ولكن في المرات القادمة عند وضع الموازنة وزارة المالية او الحكومة لنقل تتشاورمع نواب المحافظات وتاخذ مطالبهم بعين الاعتبار بقدر الامكان عند وضع مشروع الموازنة وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، الدكتور محمد الزين.

الدكتور محمد الزين: شكرا معالي الرئيس.

الحقيقة ان هذا النقاش ربما سيطول وكما اتمنى ان نصل الى نتيجة الا وهو ان يلتزم كل زميل بمده اقصاها (عشرة) دقائق فاذا التزم الزملاء بهذه الفترة الزمنية اتوقع بالامكان ان ننهي مشروع قانون الموازنة بيوم واحد وشكرا.

نثني على هذا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، استاذ حسين مجلي.

السيد حسين مجلي: شكرا سيدي الرئيس

يا اخوان انا يعني خليني اقول لكم ارجو تسمحوني انا ادعي انه ليس حق من حق النائب ان يقدم طلبات انتخابية احنا الذي يحكمنا في مناقشة كل قانون الدستور والنظام الداخلي، وقانون الموازنة او مشروع قانون الموازنة هو شأنه شأن اي مشروع قانون ويناقش مثله مثل اي مشروع قانون فعندما كنا نناقش موضوع محكمة بلدية الكرك مثلا بقدرش احكي باسعار التموين، بقدرش احكي باي قضية اخرى، انا محكوم في ان اناقش القانون وفق النظام الداخلي مادة مادة ومحدد لي النظام كيف اناقشه.

فيما يتعلق بالموازنة اذا كان انا محكوم بالدستور انه بقدرش اضيف لبنودها شيء، اذن الشيء الوحيد اللي بقدر انافشه هو سياسة الحكومة في كل المجالات اللي تتعلق في هذه

الموازنة وكل قانون من القوانين هو سياسة الحكومة في هذا المجال، انا الواقع لي دون قيد ودون ان احدد بدقائق ان اناقش سياسة الحكومة فيما يتعلق فيهذا الموضوع، لكن بقدرش اقول والله المكان الفلاني بده العيلة العلانية واحضروا لي البشر الفلاني بالمكان الفلاني، لانه هذا فيه خروج عن الموضوع فقط بقدر اقول قد اتفق واختلف على تخصيص النفقات الموجوده في الموازنة في الحقل الذي خصصت من اجله قد اناقشه اقول هذا التخصيص ليس في مكانه او في مكانه ومن هنا ايضا الدستور حكمنا بيقول:.

يقترح على الموازنة فصلا فصلا، فاذن انا لما بناقشها مثل اي قانون بده اقرأ بنودها واناقش مخصصاتها واقول كل فصل بصوت له او عليه وقد يكون لي رأي فيه بقدرش وانا اناقش الفصل اقول لهم والله ابحثوا لي قضية مياه جرش، غير موجودة هذا في مشروع القانون بقدر اناقش بما هو في مشروع القانون اصل الى القول انه الواقع خروج على موضوع البحث وخروج على مشروع قانون الموازنة ان نتحدث في اي طلبات تخرج عن حدود تخصيص النفقات المذكورة في الموازنة واللي مفروض نناقشها كما نناقش اي مشروع قانون، خلاف ذلك معقول انه من حق النائب ان يقول كما يشاء، الواقع هو من حقه ان يقول كم يشاء في الموضوع اللي مطروح عليه، وانا الواقع ما حد بيقدر يفرض علي انه يقول والله فيه جلسة موازنة مطروح على موضوع المفرق كيف اناقش مثلا اصلاح الصحراوي فيها، هذا مش مطروح في الموازنة لا يجوز ان يأتي ويقول لي نائب المفرق لا يفرض على موضوع البادية في المفروكيف نعالج مشكلة القحط فيها فهذا خروج عن الموضوع وليس من حقه واقول له انت خرجت عن الموضوع بحكم الدستور والنظام الداخلي لا تملك ان تدخل هذا الموضوع علي.

فلذلك اعود للقول ارجو ان نناقش مشروع قانون الموازنة كما يناقش اي قانون هو اسمه قانون دون الخروج على ذلك وشكرا.

معالي رئيس المجلس: شكرا، اذا سمح لي الاخوان تحدث ما يزيد على (ربع) مجمودة اعضاء المجلس في هذه النقطة بالذات، والقصد منها هو حقيقة ان يسمع الجميع من الجميع وان يتم بلورة هذه النقطة بالذات الهامة اللي احنا يوم الاحد ان شاء الله نبدأ بها، ونأمل ان يتم التحسين في التعامل في كل القضايا ومنها هذه القضية الهامة، اخوانا كما ذكر الاخوان والاخص فقط ما ذكره اخوانا ان هناك قانون موازنة ان هناك خطاب للموازنة قدمه معالي وزير المالية ان هناك محتوى لهذه الموازنة بسياستها وتوجهاتها ومحتواها مقدمة اليكم وقد كلفتم لجنة دائمة من لجان هذه المجلس لدراستها وقد اجتمعوا اجتماعات عديدة وكثيرة جدا، يقدم باسمكم ومن اللجنة المالية الرد على خطاب الموازنة والتحليل والاقتراحات كما ذكر الاخوان يتم مناقشة هذه الموازنة بندا بندا ثم التصويت على قانونها فالكل يشارك بهذه لكن المطلوب ينحصر في نقطتين:

النقطة الاولى:

وهو رجاء ان تتفق كل كتلة زيادة في التعاون مشاركة في الرأي انضاج للفكرة وكل ما

يمكن انه هو من تحسينات في منهج العمل، ان تقدم هذه الكتلة رأيا في هذه الموازنة بكلمة موحدة ويرد بها أو يقال بها كل ما تريده الكتلة في خطاب الموازنة يحتوي الموازنة سياسات منهج وبالتالي قانون الموازنة هذه هو المقصود بالطلب.

النقطة الثانية:

وهو قضية المطالب، انتم اغنيتوها ولا اجد هناك خلاف كبير بين الاخوان، ونتمنى على الاخوان سواء كان مقدموها باسمائهم الخاصة او باسم مناطقهم ودوائرهم الانتاخبية ان تقدم مكتوبة وتسلم الى الامانة العامة ويسجلها في محاضر الجلسات نعطيها للاعلام كله وتقدم باسم الجميع فرادى او جماعات، وهذا ما نتمناه على الجميع ان يتم واعتقد ان الموضوع اصبح واضح ومنهج العمل لدى الجميع واضح، نتمنى ان نلتزم بذلك جميعا، وبارك بكم جميعا السيد الامين العام.

السيد الامين العام:

٦ ـ تعيين موعد وموضع الجلسة القادمة.

معالي رئيس المجلس: ترفع الجلسة الى صباح يوم الاحد الساعة العاشرة صباحا.

«انتهت الجلسة»

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

رئيس مجلس النواب
د. عبداللطيف عربيات

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

تحية واحتراما وبعد،

نرجو اصدار البيان التالي عن مجلس النواب الموقر.

مع وافر الاحترام

بيان صادر عن مجلس النواب الاردني

في الوقت الذي لا تزال فية الامة العربية تعاني من اثار كارثة حرب الخليج وفي اعقاب مؤتمر مدريد واثناء مباحثات واشنطن مع العدو الاسرائيلي يأتي قرار الامم المتحدة بالغاء مساواة الصهيونية بالعنصرية كحلقة جديدة من حلقات فك الحصار عن اسرائيل وكحلقة من حلقات تطويق اسرائيل للامة العربية ولاختراق اسرائيل للمجتمع الدولي، ومن موقع ادراك الترابط والتلازم بين اسرائيل وبين الخراب والتدمير الذي عم وانتشر في الوطن العربي كله سواء في فلسطين او في لبنان او في العراق وفي مساحات الوطن العربي الاخرى بسبب اسرائيل والحركة الصهيونية يعلن مجلس النواب الاردني ما يلي:-

١ ـ ان قرار الامم المتحدة بالغاء مساوات الصهيونية بالعنصرية شكل ويشكل صدمة كبرى لمجلس النواب الاردني وللامة العربية.

٢ ـ ان الحركة الصهيونية ومولودها اسرائيل تمثلان عدوانا عنصريا استعماريا وحضاريًا شاملا على الامة العربية وعلى البشرية جمعاء وان الصهيونية لم تغير للحظة من قواعد سلوكها منذ نشأتها مرورا بعام ١٩٧٥ الذي اتخذت فيه الامم المتحدة قرارا بمساواة الصهيونية بالعنصرية وحتى الان بل على العكس فقد ازدادت الصهيونية حدة في عنصريتها وعدوانيتها.

٣ ـ ان النظام الدولي الذي تقوده الولايات المتحدة الامريكية وتنازلات النظام العربي اعطيا الفرصة للحركة الصهيونية لتحصل على كل ما تريد دون تقديم اي تنازل عن اي ذرة عربية تحتلها اسرائيل.

٤ ـ وفي مواجهة التحدي الصهيونية والدولي للامة العربية فان العمل البديهي ان يعود العرب لممارسة البديهيات التي تمارسها الامة الواحدة خاصة في مواجهة التحديات فلا يعقل ان يظل العرب على هذا المستوى من التفكك والتجزؤ بل عليهم استرداد مصادر قوتهم ومنعتهم بالغاء التشرذم والتجزئة.